هل يمكن اعتبار الإيزي من أقوالهم الشرعية التي نيجف فسخ عقد النكاح؟
دراسة فقهية مقارنة

د. سهيلة عبد العزيز الشاقي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب بالدمام - جامعة العلوم
هل يمكن اعتبار الإيدز من المواقف الشرعية التي تبيّن فسخ النكاح؟

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يمكن اعتبار الإيدز من المواقف الشرعية التي تبيّن فسخ النكاح؟

يحرص الإسلام على سلامة الولد من العيوب الخلقية والخلقية التي قد تنتقل إليه من والديه أو أحدهما وشاهده قوله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم) (1). وفي هذا بيان أن من مصلحة الأبناء ومصلحة الأمة منع انتقال العيوب والأمراض إلى النسل، إما بسبب عامل القرابة بين الوالدين كما قال عمر رضي الله عنه للأسد: (قد أضوينتم فانكحوا في النزاع) (2)، وإما بسبب عيب في الوالدين أو أحدثهما مما يؤدي إلى انتقال الأمراض منهم إلى ذريتهم، ومن العيوب في الزوجين أو أحدثهما العيوب الجنسية وهذه من المسائل الحساسة خاصة أن منها ما يكون خفيفاً لا يعلمه أحدهما إلا بعد أن يفضي إلى قرينة، وقد لا تكون المشكلة للزوج إذا وجد عيباً في زوجته، لأنه يستطيع طلاقها رغم ما في ذلك من مرارة الفراق، إذا المشكلة للزوجة التي لا تستطيع إلا تحكم القضاء، خصوصاً إذا أصر الزوج على تمسكه بها رغم ما فيه من عيب.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب، وفي عدد العيوب الموجبة للتفرق بين الزوجين، لكن في مجملها إما أن تكون مائعة للانصال الجنسي، أو تكون مظنة الخطر الذي قد يؤدي بحياة أحدهما كإصابته بمرض معدي، أو تكون غير معدية ولكن تنفر منه النفس.

وحينما نرى تعداد الفقهاء للعيوب كما سينيّض في ثانياً هذا البحث قد يكون مقبولًا فيما مضى من الزمان، لكن في الوقت الحاضر لا يعد عيبًا من العيوب المائعة من استمرار النكاح لتقدم الطب وإيجاد علاج لكل الأمراض كراهة الفم التي عدوها عيبًا في زمانهم لكن بتقدم الطب أمكن إيجاد علاج له، إذا المرجع في الطب الحديث تحدث ما يعد عيبًا يوجب التفرق، وما لا يعد عيبًا مما يمكن علاجه، ومن تلك الأمراض مرض الإيدز، فما هذا المرض؟ وما أسبابه؟ وما أضراره؟ وهل يعتبر من المواقف الشرعية التي تمنع النكاح؟ هذا ما سيتضح في ثانيا هذا البحث.
 أهمية الموضوع:

1- أن موضوع الإيدز من الموضوعات العملية التي تقع في المجتمع كثيراً ولاسيماً مع كثرة الأمراض المعدية، فهو من الموضوعات التي تشغل المحاكم كثيراً.

2- أن مرض الإيدز من الأمراض التي ظهرت في العصر الحاضر والتي تؤثر في العلاقة الزوجية بشكل مباشر وتؤثر في الناس الذي هو من أهم مقاصد النكاح.

3- مساس الحاجة لمعرفة المزيد عنه، وذلك بسبب الضرر الذي يلحقه المرض.

4- الوقوف على التكييف الشرعي للنزاعات الفقهية المعاصرة المتعلقة بعيوب النكاح.

5- معرفة دور الفقهاء في العصر الحالي تجاه قضايا الواقع ومشكلاته، وواقائعه المستجدة وردها إلى أصولها وقواعدها الشرعية.
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانع الشرعية التي تبيّن فسخ عقد النكاح؟

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وشاملة وفهرس عام:

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان والألغاز ذات الصلة:

أولاً: ماهية النكاح لغة واصطلاحاً.
ثانياً: ماهية العيب لغة واصطلاحاً.
ثالثاً: ماهية الفسخ والفرق بينه وبين النكاح.
رابعاً: ماهية الإيدز.

الفصل الأول عيوب النكاح

ويحتوي على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان العيوب التي تثبت فيها فسخ النكاح:

أولاً: عيوب تمنع من الدخول: كالحرب والغيرة.
ثانياً: عيوب لا تمنع من الدخول: كالجذام والبرص.

المبحث الأول: العيوب بالنسبة لل الزوجين ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العيوب المخصصة للنساء.
المطلب الثاني: العيوب المخصصة للرجال.
المطلب الثالث: العيوب المشتركة.

المبحث الثاني: مشروعية فسخ النكاح بالعيب والأدلة على ذلك.

المبحث الثالث: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيب.

المبحث الرابع: حكم الفسخ قبل الدخول وعده ويتضمن مطالب:

المطلب الأول: حكم الفسخ قبل الدخول.
المطلب الثاني: حكم الفسخ بعد الدخول.
الفصل الثاني: من عيوب النكاح مرش نقص المناخة المكتسبة (الإيدز)

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: معرفة أسبابه الإيردز وأعراضه وأضراره. ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإيدز.
المطلب الثاني: أعراض الإيدز.
المطلب الثالث: أضرار الإيدز.

المبحث الثاني: حكم فسخ عقد النكاح به ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الزواج والغاية منه، ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: المحافظة على النسل.
المسألة الثانية: السكينة بين الزوجين.
المسألة الثالثة: إعمار الأرض.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم من المعاصرين في اعتبار الإيدز عيباً فسخ النكاح به.

المطلب الثالث: الأدلة مع الترجيح.
المطلب الرابع: الآثار المرتبطة على فسخ النكاح بعيب الإيدز.

الخاتمة: في أهم النتائج المستخلصة من البحث الفهرس.
هل يمكن اعتبار الإيدز من المواد الشرعية التي تبيّن فسم عقد الفكاه؟

التمهيد

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان والأنواع ذات الصلة:

أولاً: ماهية النكاح لغة واصطلاحاً.

ثانياً: ماهية العيب لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: ماهية الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق.

رابعاً: ماهية الإيدز.

أولاً: ماهية النكاح لغة واصطلاحاً.

النكاح لغة الضم والجمع والتدابل ويطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء أو عليهما جميعاً (2).

النكاح في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء النكاح بتعريفات متعددة وجميعها تدل على معنى واحد على النحو التالي:

1- الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصدأً (4).

2- المالكية: عقد على مجرد التمتع بأدمية غير موجب قيمتها بنية قبله (5).

3- الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلقظ إنكاح أو تزويج وما أشتق منه (6).

4- الحنابلة: عقد يعتبر فيه لقظ إنكاح أو تزويج (7).

يتضح لنا مما سبق أن التعريف متقارب تدل على معنى واحد وهو أنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلقظ الإنكاح والتزويج وما أشتق منه.

ثانياً: ماهية العيب لغة واصطلاحاً:

العيب لغة: التقيصة وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة (8).

العيب في اصطلاح الفقهاء: يختلف تعريف العيب في اصطلاح الفقهاء باختلاف الأبواب الفقهية على النحو التالي:
قال النووي(9): العيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسبب الخيار، هو ما نقصت به المالية أو الرغبة أو العين كالخصى، والعب في الكفارة ما أضر معتنا إضراراً بنياً، والعب في الأضحية أو الهدي أو العقيبة هو مانقص به اللحم، والعب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواتق، والعيب في الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة؛ لأن العقد على المنفعة، وعيب الغرة في الجنين كالمبيع.(10)

وقال الماوردي(11): العيب ما يمنع غالب المقصود. بالعقد.(12)

وقال الدوسقي من المالكي(13): العيب: خلاف المستحسن شرعاً أو عرفًا(14).

التعريف المختار من مجموع التعريف السابقة العيب في باب النكاح هو ما ينفر عن الوطء فهو النقص الموجود لدى المرأة والرجل فيخل بمقصود عقد النكاح وهو الاستمتاع.

ثالثاً: ماهية الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق.

الفسخ لغة: هو النقص وبابه قطع، يقال: فسخ البيع وانفصال أي نقصه فانفصال(15).

اصطلاحاً: حل ارتباط العقد.(16).

فالتعريف اللغوي والإصطلاحي متناوبان فهما يأتين بمعنى الحل والنقص.

الطلاق لغة: هو التخلي يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت والإطلاق والإرسال.(17).

الطلاق في اصطلاح الفقهاء: حل قيد النكاح أو بعضه(18).

فالتعريف الإصطلاحي مقارب للتعرف اللغوي لأن كلاهما يأتين بمعنى الحل والإرسال إلا أن التعريف في اللغة أعم إذ يشمل جميع الإطلاق، أما في الإصطلاح فهو خاص بإطلاق قيد النكاح وحده.
هل يمكن اعتبار الإيدز من المواقف الشرعية التي تبين فسخ عقد النكاح؟

الفرق بين الفسخ والطلاق:

يفترق الفسخ عن الطلاق عن الثلاثة أوجه:

الأول: حقيقة كل منهما، فالفسخ نقص للعقد من أساسه، وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد ولا يزال الحل إلا بعد البيذونة الكبرى (الطلاق الثلاث) قال الشيخ أبو زهرة (عقد الزواج عقد لازم في أصل حقيقته، ليس لأحد أن ينفرد بنفسه، ونقضه بنفسه نقص العقد من أصله، والطلاق ليس نقضاً للعقد من أصله بل هو إنهاء لأحكامه) (19).

الثاني: أسباب كل منهما الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافى الزواج أو حالات مقترنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل فمن أمثلة الحالات الطارئة ردة الزوجة أو إياها الإسلام، ومن أمثلة الحالات المقترنة حالات البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت بغير مهر مثل ففيها كان العقد غير لازم، أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه (20).

الثالث: أثر كل منها عدة ووجه:

1- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فنقص به عدد الطلقات (21).

2- لا رجعة للزوج على زوجته بعد الفسخ، فلا يملك إرجاعها إلا بعد جديد وبرضاها، واما الطلاق فهي زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، وله الحق في إرجاعها بعد الطلقة الأولى والثانية دون عقد، سواء رضيت أم لم ترض.

3- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، وأما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمى (22).
رابعاً: ماهية الإيدز

الإيدز هو الاسم المعرب لمرض يعرف به (متلازمة نقص المناعة المكتسب) وهو اختصار للاسم الطبي باللغة الإنجليزية لهذا المرض (Acquired Immune Deficiency Syndrome) وأصل كلمة الإيدز هو: (Syndrome) والترجمة الحرفية له هي كما يلي: متلازمة: أي مجموعة من الأعراض التي تميز مرضًا معيناً أو أكثر، بمعنى آخر مرض يصاب فيه أكثر من جهاز من أجهزة جسم الإنسان. فقدان أو نقص: (Deficiency)

مناعة: أي الجهاز المناعي لجسم الإنسان. (Immune)

هو نقص أو فقدان المناعة والتي يتمثل فيضعف الشديد والذي يصيب الجهاز المناعي للإنسان مما يعرضه للأمراض والأورام السرطانية المكتسب وهو تميز لهذا المرض عن مرض فقدان المناعة الوراثي؛ لأنه يكتسب بسبب عوامل طارئة غير وراثية (20)، وقد أطلقت تسمية متلازمة نقص المناعي المكتسب عام 1982م من قبل مركز التحكم في الأمراض بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية(22).

وعليه فإن الإيدز هو مرض يسبب فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيجعله عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية، فيروس ضئيل لا يرى إلا بعد تكبيره من الآلاف من المرات بالمجهر الإلكتروني، له قدرة عجيبة

396
هل يمكن اعتبار الإبداع من الموانئ الشرعية التي تبين فسم عقد النكاح؟

على استمرار الخلايا الحية والتكدثر فيها بواسطة التحكم في أسار الجينات TR الموجودة في الخلايا، يهاجم هذا الفيروس الخلايا اللمفاوية المساعدة وتمثل العمود الفقري والعقل المدير لجهاز المناعة عند الإنسان فيتكدثر فيها ويمرها ولذلك يسمى نقص المناعة المكتسبة، ينتشر بصورة أكبر بين الشواؤ واللوتسيين والزناة المحترفين والمعاطنين للمخمور والمخدرات، وكل من وقع في حماة الرذيلة في بلاد القوم الذين ارتدوا الفاحشة واستغترابوها. وقد وقف الأطباء والباحثين عازين أمام هذا المرض المدمر لا يجدون له دواءً أو علاجاً لأنه يغير من خواصه باستمرار، وهو في ازدياد وانتشار، وقد صنف الفيروس الموجود حالياً وفق ثمان أو تسعة مجموعات كبيرة نتيجة للتحول الوراثي، عقودة إلهية لمن اكتسبت منهم من الخلاط فاستبدلوها بالعفة والطهارة فواحش السلوك المحرم من الزنا والالواط واستغتربوا تلك الفواحش إباحة ورضيوا وتفاخروا (٢٧)

وهو عين ما أخبر عنه نبي الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشلاتهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) (٨٨)
نحيل النكاح

لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمى إلى مقاصد مراة لمشرعا الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبائتاً. دل على ذلك صنعه في الخلق قال تعالى: {أحسنت أنك خلقنا عبائتاً} (29)، وباستقراء أدلته كثيرة من القرآن والسنة يوجد لنا البقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية متوافقة حكم وعقل راحة للصلاح العام للمجتمع والأفراد (30). فمقاصد النكاح كثيرة فإلى جانب الإنجاب وتثبيت النسل، نجد تحسين الفرج وتسكن الشهوة وإعاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة. فقد جاء في الأثر عن النبي ﷺ: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينزوج، فإنه أغلى لبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء} (31).


فالمرأة تضطر من بعد زوجها عن فراشها، ولجأت إلى الشكوى كي يرفع عنها الخلافة هذا الضرر. لذا حرصت الشريعة الإسلامية على حق كلاً من الزوجين في المعازرة الزوجية السليمة، وأباحت طلب التفريق وإناء العلاقة الزوجية إذا كان أحدهما به من العيوب ما يمنع من إعطائه هذا الحق للطرف.
هل يمكن اعتبار الإبداع من الموانع الشرعية التي تبيّن فسخ عقد النكاح؟

الآخر، وفي هذا الفصل سأتناول العيوب التي يشرع معها فسخ عقد النكاح، يوجد عيب وشروط التفريق، وحكم الفسخ قبل الدخول وبعده من خلال تمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي:

التمهيد: في بيان العيوب التي تثبت فيها فسخ النكاح

المبحث الأول: العيوب بالنسبة للزوجين

المبحث الثاني: مشروعة فسخ النكاح بالعيب والأدلة على ذلك.

المبحث الثالث: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيب.

المبحث الرابع: حكم الفسخ قبل الدخول وبعده

التمهيد

في بيان العيوب التي تثبت فيها فسخ النكاح

أولاً: عيوب تمنع من الدخول:

وهي علل جنسية تحول دون الاستمتاع ومارسة الحياة الزوجية بشكل اعتيادي فيمنع الدخول والإنجاب، وهذه العيوب بعضها يختص بالرجل وبعضها بالمرأة، فمن ذلك الجبة والملة والخصاء في الرجل، والرقيق والقرن والعفل والفتق والانفاس في المرأة.

ثانياً: عيوب لا تمنع من الدخول:

وهي علل جسدية لا تحول دون الاستمتاع ولا تمنع الدخول، ولكنها علل منفرة ضارة تضر صاحبها وغيره وهذه العلل يشترك فيها الرجل والمراة ومنهما الجنون والجذام والبرص.

المبحث الأول:

العيوب بالنسبة للزوجين.

العيوب التي ذكرها أهل العلم الفرضية فسخ عقد النكاح تتلخص بالمطالب التالية.

المطلب الأول: العيوب المخصصة للرجال.

المطلب الثاني: العيوب المخصصة للنساء.

المطلب الثالث: العيوب المشتركة.
المطلب الأول
العيوب المختصة بالرجال

العيوب المختصة بالرجال خمسة عيوب على النحو التالي:

1- الجرب: مقطوع الذكر كله أو بعضه أو يقي له ما لا يَطا به (.32).

2- الغثة: النهرين هو من لا يقدر على الجمع لمرض أو كبر سن (.33).

3- الاعتراض: هذا العيب ذكره المالكة خاصة وهو عندهم (المعتراض أي الشخص الذي اعتراضاً اللغان فمنعه من الوطأ، إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعابر يعرض كسح أو خوف أو مرض (.34).

4- الخصاء: هو سأل أو قطع الخصيتين (.35).

5- الخنوشة: الخنوشة في اللغة من الذنب وهو اللين (.36)، وفي الاصطلاح شخص له آثنا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا، ويسمى الخنش المشكل (.37).

المطلب الثاني
العيوب المختصة بالنساء

1- الورق: ضد الفتق وهو بأن يكون فرج المرأة مسدوداً (.38).

2- العقل لحم زائد ينبت في الفرج فيسمى كالعقل الغليظة وقد يكون عظماً (.39).

3- العقل لغة كثرة الشحم، اصطلاحاً ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة في ضيق منها فرجها (.40).

4- الفتق لغة هو الشق (.41)، اصطلاحاً انخراط مابين مسلكيها (.42).

5- القروح السيالة في الفرج (.43).

6- استحاضة: هو سيلان الدم من الرحم في غير أوقاته المعتادة، وهو الدم الذي يخرج على جهة المرض وهو غير دم الحيض (.44).

400
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانع الشرعية التي تبعده عن عقد النكاح؟

7. الإفراط: أن يكون المسلملاً واحداً في المرأة (43).

8. البخار: لغة النتن في الفم وغيره (44), اصطلاحاً الرائحة التي تخرج من الفرج عند الجماع (45).

المطلب الثالث
العيوب المشتركة

1. الباسور: لغة هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف (48).

لاصطلالاً هو داء غائر بالمقعدة سائل أو غير سائل نافذ أو غير نافذ, وعلامة النفوذ أن يخرج البريح والنحو من غير إرادة (49).

2. الناسور: لغة العرق الغير الذي لا يقطع, علة في المآفي, وفي حواشي المقعدة.

و في اللثة (50).

اصطلالاً: قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد نافذ أو غير نافذة (51).

3. الجنون: لغة الستر وكل ما ستر عنك فقد جن عنك (52).

اصطلالاً هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً (53).

4. البرص بيض يظهر في ظاهر البدين لفساد مزاج, وهو من الأمراض التي قد تكون وراثية وقد تكون لسبب من الأسباب من أكثر أسبابها التخمة والروحية والوحشة أو الخوف الشديد (54).

5. الجذام: وهي علة تحدث من انتشار السوداء في البدين فهناك مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح, والتي لا تزال ترعي فيه حتى يموت الإنسان وهو يمسى عند العامة الأكثرة (55).

6. استطلق بول ونحو (الغائط) (56)

7. القروح السيالة هو ما يخرج من البدين من صديد وقيق ودم ونحو (57).

8. العنيفة لغة من عرض يعثر أحدى عند الجماع (58).

اصطلالاً يأتي بمعنى اللغة أي الحادث عند الجماع (59).
د/ سعاد بنى محمد عبد العزيز الشابقي

البحث الثاني

مشروعية فسخ النكاح بالعيب والأدلة على ذلك

ذهب الظاهرة إلى عدم جواز فسخ النكاح بالعيب في كل الأحوال سواء كان العيب في الرجل أو في المرأة ورد في المحلي (لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث)، ولا يبرص كذلك، ولا يجوز كذلك، ولا بأن يجده بما شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجهد فيه كذلك ولا بنعانا، ولا بداء فرج، ولا بينيء من العيوب.(10)

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق لوجود العيب(11)

أما الراي الأول

استدل الظاهرة على عدم جواز التفريق بالعيب بما يلي:

اً- من الكتاب:

أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرمه الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق ببنهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم (22) الله تعالى بقوله (فتعلمون منهم ما يفرقون بين المرء وزوجه) (33).

وتناقل هذا الاستدلال بأنه مجرد مطالبة بدليل، وقد بسب ذكر الأدلة على ذلك واٌ أى استدلالهم بالآية فليس في محله؛ لأن الآية الكريمة جاءت في التفريق بالتحرير للعدواة وغير ذلك (14).

بً- من السنة:

ما جاء عن أم المؤمنين عائشة (أن مطلقة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقتي فبت طلاقتي، وإنني نكحت عبداً لرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهمة (35)، وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ، وأضاحكها وقال: «لعلك ترديDEN أن ترجع إلى رفاعة، لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك» (36).
هل يمكن اعتبار الإيذ من الموانع الشرعية التي تبديم فسخ عقد النكاح؟

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفرق بين عبد الرحمن بن الزبير وزوجته التي اشتكى إلى النبي ﷺ عنتها، وهذا يدل على عدم مشروعية الفرق بالعيب (١٧)

وتفحص هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن المرأة المذكورة كانت تريد أن تراجع إلى زوجها الأول بعد أن نكحت زوجاً غيره، في حين النبي ﷺ لها أنها لا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد، بل لابد من أن يطأها الزوج الثاني لتحل للزوج الأول، وهي لم تشك الغنة، بل أرادت الرجوع إلى الزوج الأول (٢٨)

٤- من المقتول:

عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيع وجب أن يفسخ بكـ عيب، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلاة وجب أن لا يفسخ بعيب، دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيـ (٨٩)

وتفحص بأن عقد النكاح أقرب إلى عقود البيع؛ لأنه عقد معاوضة، ولكن يختلف عن البيع بأن جميع العيـات تؤثر في نقصان الثمن فيفسخ بكل عيب مؤثر في ذلك، وفي عقد النكاح لا يؤثر جميع العيـات في نقصان الاستمتاع فلا يفسخ بكل عيب، بل بالعيـات التي تؤثر في نقصان الاستمتاع (٩٠)

أدلة الرأي الثاني:

١- من الكتب:

قوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (٧١)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الزوجة فسخ الإمساك بالمعرف أو التسريح بالإحسان، وعلـم أن استيفاء النكاح على الزوجة مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعرف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي مناهبه في التسريح (٧٢)

ب- من السنة:

ما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غدام فرأى بكشـها بيضاء فقال النبي ﷺ (البسي ثيابك والحقي بأهلك) (٧٣)
وجه الاستدلال: أنه يثبت الخيار بوجود العيب لأنه يمنع من كمال الاستمتعة.

ج- من الأثر:
ما روي أن عمر بن الخطاب: قال: أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فانطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصدايق بما دلس كما غره. (٧٤).
وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على ثبوت الخيار لوجود العيب، وعلى الزوج الرجوع بالصداق على من غره

دمن العقول:
أن المهر عوض في عقد النكاح والعجز عن الوصول يوجب عيباً في العوض لأنه يمنع من تأكده ببيقين لجواز أن يختصما إلى قاض لا يرى تأكذ المهر بالخلوة فيطلقه ويبطغها نصف المهر فيتمك في المهر عيب وهو التأكد ببيقين والعب في العوض يوجب الخيار(٧٥)

الراجح من القولين:
هو القول بثبوت حق الفسخ بالعيب للزوجين وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلةهم وسلامتها من الاعتراض، ولأن عيوب النكاح تتناقى معها الزوجية، ولا يمكن رفع الضرر إلا بالمارارة.

- ثم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والशافعية والحنابلة القائلين بجواز التفريق بين الزوجين للعيب اختلفوا لمن يكون هذا الحق، وكذا اختلفوا في تصنيف هذه العيوب على النحو التالي:
 ١- الحنفية: جعلوا هذا الحق للزوجة فقط وخصموا التفريق بعيب الزوج دون عيوب الزوجة وهي الجرب والعتنة والتأخذ والخصم والخنثوة (٧٦)
 ٢- المالكيّة والشافعية والحنابلة: يجعلون هذا الحق لكل من الزوج والزوجة، فمن وجد بكل منهما عيب ثبت الخيار لهما، ولو اتحد عيبهما؛ لأن الإنسان يعاف
من غيره ما لا يعاف من نفسه (٧٧).
هل يمكن اعتبار الإيذاز من الموانع الشرعية التي تبني فسم عقد النكاح؟

الأدلة

أولا: أدلة الحنفية: استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حيث روي عن عمر رضي الله عنه

في الدين أنه يؤجل سنة فإن قدر عليها ولا إلا أخذت من الصداق كاملا وفرق

بينهما وعليها العدة (87) وكان قضاوئهم بمحضر من الصاحبة ولم ينقل أنه

أنكر عليهم أحد منهم، فيكون إجماعاً (90).

2- أن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بيده

والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع

الضرر (90).

3- أن الجلد والغطة والخصاء تتناقى معها الزوجية؛ لأن المجرب والعينين

والخصي كالمرأة، والمرأة لا تتزوج المرأة ومقامها مع من به أحد هذه

العيب ولا يمكن إلا بضرر ولا يمكن رفع الضرر عنه إلا بمفارقته لها فإن أبي

خاصسته إلى القاضي الذي له ولاية الحكم يطبقها عليه جبرأ (81).

4- أن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد في الإزام العقد عند

تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر لها وظلم

في حقها، فيؤدي إلى التناقض، وذلك حال لأنه تعالى أوجب على الزوج

الإمساك بالمعروف أو التسرح بالإحسان، فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي

مناه في التسريح (82)

ثانيا: أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بما يلي:

أ- روي أن النبي ﷺ تزوج أنتمية من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال النبي

صلى الله عليه وسلم (البسي نباتك والحقي بأهلك) (83)

وجه الاستدلال أنه يثبت الرد بالبرص ويقاس عليه سائر العيوب؛ لأنها في معناه

في منع الاستمتع.
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابي

ب- قول عمر رضي الله عنه (أيا رجل تزوج امرأة فوجد بها برصاً أو جنوناً أو
جذاماً فلها الصداق بمسؤلتها إياها وهو له على من غره فيها.) (84).

وجه الاستدلال أنه يثبت الخيار بوجود العيب.

ت- أن الخيار في العيوب الخمسة - التي ذكرها الأحناف - إنما يثبت لدفع الضرر
عن المرأة وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك وهي من الأدواء
المتعددة عادة فألن يثبت الخيار بها من باب أولي. (85)

نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أن الزوج وإن كان يتضرر بتلك، لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق,
فإن الطلاق ببهده (86)
ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة أنه يثبت للزوج حق الطلاق ويثبت له حق الفسخ
ولا منافاة بين الحقين.

الراجح من القولين

هو قول الجمهور؛ لقوة أدلةهم وسلامتها من الاعتراض؛ ولأن الفسخ يترتب
عليه أمورًا متعددة ومنها الأمور المالية فلا يصح حرمان الرجل منها.

بعد ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بعد أن أثبتوا حق
الفسخ لكلا الزوجين لوجود العيب في أحدهما أو كلاهما اختلفوا في ذكر هذه
العيوب على النحو التالي:

فцен المالكية يفرق بالعيوب التالية:

- عيوب الرجل وهي: الجهل والعنفة، والتأخذ.

- عيوب النساء وهي: الرتق والقرن، والغل، والإفساء، والبحر.

- العيوب المشتركة وهي: الجنون وإن تقطع والجذام والبرص والعنيفة والخنافة

المشكلة (77)
هل يمكن اعتبار الإيذاء من المواد الشرعية التي تبيّن فسم عقد النكاح؟
والدليل على ذلك ما يلي:

1- قَولُ عِمُر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَيْما امْرَأَة تَزوجَتْ بِهَا جَنَّةٌ أو جَذَامٌ أو بَرْصٌ فَدْخِلَ بِهَا فَاتَّعَ عَلَى ذلِكَ، فَلَهَا مِهْرُهَا بِمِسْيِهَا إِيَاهَا، وَعَلَى الْوَلِيّ الصَّدَقَاءِ بَما دَلَّهُ كَمَا غَرَّهُ) (٨٨).

2- أن هذه العيوب مما تعافها النفوس وتنفر منها الطباع وتنقص الامتناع بخلاف غيرها من العيوب كالسواد والقرع وما ماثلهم (٨٩).

وعند الشافعية، يفرق بالعيوب الثانية:
- عيوب الرجل وهي: العنة والجبل.
- عيوب النساء هي: الرتق والقرن.
- والعيوب المشتركة هي: الجنوء والجذام والبرص (٩٠).
والدليل على ذلك أن النفس تعاف صحة من به ذلك ولو كان به عيب أيضاً (٩١).

وعند الحنابلة، يفرق بالعيوب الثانية:
- عيوب خاصة بالرجل وهي: العنة والجبل.
- عيوب خاصة بالنساء وهي: الرتق والفتق.
- وعيوب مشتركة وهي: الجنوء والبرص والجذام (٩٢).

أما وجد أحدهما الآخر خنشى أو وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه وجهان عند الحنابلة أحدهما لها الخيار: لأنه يثير نفرة وفيه نفس وعيب وعار فأشبه الضر، والثاني لا خيار لها لأنه لا يمنع الاستمتاع.

وختلف أصحاب الحنابلة في البخر وهو نتن الفم وفي الذي لا يستمسك بوبه أو خلاه فقال أبو بكر بثينة الخير لأنه ينفر عن الاستمتاع ويتعدى ضره ونجمسته وقال غيره لا خيار فيه لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشي تعديه، وتخرج عليه الناصور والباسور والقروح السيالة في الفرج لأنها في مغناه.
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابي

وặtفخلوا في العقل فعدة الخرقي(3) مانعاً كذلك ولم يعده القاضي(4) في
الموانع لأنه لا يمنع الاستمتاع، علماً بأن القاضي أبو يعلى جعل العضل والقرن
بمعنى واحد وكذلك يخرج في الراجحة القرية التي في الفجر تثور عند الوطأ.

واستدلوا لذلك بما روى أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غضار فرأى بها
بكتشها بيضاء فقال لها النبي ﷺ: (البي تياك والحقيق بها) (50)
وجه الدلالة أنه ثبت الرد بالبرص بالخبر وقياس عليه سائر العيوب؛ لأنها
في معاشه في منع الاستمتاع. (51)

وهناك نصوص من الفقهاء توجب بالحصر في هذه العيوب، لكن بالمقابل هناك
نصوص لبعض الفقهاء تدل على عدم قصر الأمة في التفريق على العيوب
المقدمة فيلحق بها ما يماثلها في الضرر من ذلك ما قاله ابن تيمية(47):
"وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع" (58)، وما قاله ابن القيم(59):
"وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها
أو مساو لها فلا وجه له فالعمي والخرس والطرش وكونها مقطوعة البلددين
والرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفارات. (100).

وقال أيضاً: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود
النهاك من الرحمة والمودة يوجب الخبر" (101)

والراجح والله أعلم.

هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من عدم الاقتصار على العيوب التي ذكرها
الفقهاء المتقدمون بل يقياس عليه كل عيب ينفر من الزوج الآخر ولا يحصل
مقصود النهاك منه للأمين الثاني:

1- أن تعداد الفقهاء للأمراض والعيوب الزوجية قد يكون مقبالاً فيما مضى نظراً لعدم
قدرة الطب آنذاك على معالجة كثير منها. أما في هذا الزمان الذي تقدم فيه الطب
على النحو المعروف فلم يعد عدد من العيوب والأمراض مانعاً لاستمرار عقد

408
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانئ الشرعية التي تبين فسخ عقد النكاح؟
الزوجية، ومن ذلك على سبيل المثال رائحة الفم فقد عدوها عيباً، وهذه لم تعد كذلك، بل أصبح علاجها يسيراً، ومن ذلك أيضاً بعض العيوب المنفرة كالباسسور والناسور التي أصبح علاجها ممكنًا في الوقت الحاضر.

- أن هناك الكثير من الأمراض الفتاكة التي ظهرت في الوقت الحاضر والتي قد تكون معدية وقاتلة لو لم تعتبرها من العيوب المنفرة لترتب على ذلك ضرر عظيم أعظم من العيوب التي ذكرها الفقهاء المتقدمون ومن ذلك مرض الإيدز والزهري والهيرسين وغيرها من الأمراض المعدية.
إذاً المرجع في ذلك الطب الحديث لتحديد ما يعد عيباً يوجب التفريق، وما لا يعد عيباً لكونه مما يمكن علاجه. والله تعالى أعلم.

الخلاصة يتضح لنا مما سبق الآتي:
اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب على أقوال:
الأول: عدم مشروعية فسخ النكاح بالعيب وهو قول الظاهرية.
الثاني: مشروعية فسخ النكاح بالعيب هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو الرأي المستقل.

ثم إن جمهور الفقهاء اتفقوا لمن يكون حق الفسخ هل هو للزواج فقط وهو قول الحنفية، أو لكل منهما وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة؟.
والراجح هم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.
ثم أن جمهور الفقهاء اتفقوا في تعداد بعض العيوب واجتازوا في أخرى، فاتفقوا على التفريق في العيوب التالية:

المعيوب المختصبة بالرجال: الجب والعنة.
المعيوب المختصبة بالنساء: القرن (العفل عند بعض الحنابلة كما تقدم).
المعيوب المشتركة الجنون والجذام والبرص.
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابي

واختلفوا في بقية العيوب على النحو التالي:

المالكية: أضافوا ثمانية عيوب أخرى وهي ( الاعتراض، العفل، الأفضاء، البخار، العنيفة، الخبانة، التأخر الربت ) فيصبح المجموع أربعة عشر عيباً.

الشافعية: أضافوا عيباً واحداً على العيوب التي اتفقوا عليها وهو (القرن) فيصبح المجموع سبعة عيوب.

الحنابلة: أضافوا تسعة أخرى على العيوب المتفق عليها وهي ( البخار، الخفاء، وكون أحدهما خنثى، استطلق البطن، وسلس البول، الناصور، والباسور، والقروح السبالة من الفرج، الفتق، الربت ) فيصبح المجموع ستة عشر عيباً.

ثم أن جمهور الفقهاء اقتصروا على ذكر العيوب السابقة دون غيرها ولا يقاس عليها أي عيب مستحدث.

أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وشيوخه ابن القيم فذكرنا أنه يفسخ النكاح بكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمعودة وهو الرجاء والله أعلم.

المبحث الثالث

شروط التفريق بين الزوجين

والمقصود بشروط التفريق بين الزوجين هي الشروط العامة للفسخ بالعيب، وجعلة ما ذكره الفقهاء من العيوب ما يلي:

الأول: أن يكون العيب موجوداً قبل العقد.

هذا الشرط هو بإتفاق الفقهاء القائلون بجواز فسخ النكاح بوجود العيب على يكون العيب موجوداً قبل العقد، كما اتفقوا على ثبوت حق الفسخ للزوجة بالعيب بعد العقد وقبل الوطء في عدم الوصول إلى حقها (12).
هل يمكن اعتبار الإيذ من الموانئ الشرعية التي تبقي في فسخ عقد النكاح؟

الثاني: عدم وجود ما يدل على الرضا الصريح من أحدهما أو كلاهما.

هذا الشرط باتفاق الفقهاء قال ابن قدامة (13): لا نعلم خلافاً (14)، فإن قالت الزوجة: رضيت به معيباً، أو وجد بها دلالة على الرضا كالاستمتاع أو التمكين من اله بطل الخيار (15).

الثالث: إن يكون طالب الفسخ سليماً من العيوب ووجهان عند الحنابلة.

إن وجد بصاحبه عيباً مثله فكلل واحد منهما الخيار لوجود سبب فأشبه المغور بأمة؛ ولأنه قد يعاف عيب غيره وإن كان به مثله وهذا هو رأي المالكية والشافعية. وعند الحنابلة ووجهان الأول يتفق فيه مع المالكية والشافعية والثاني لا خيار؛ لأنهما متساويان في النقص فأشبه الفقيرين (16).

الرابع: عدم العلم بالعيب وقت العقد.

من علم بالعيب وقت العقد فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة بالعيب فأشبه من انشترى ما علم عيبه (17).

الخامس: عدم جواز الفسخ إلا بحكم حاكم.

لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ والإعصار، فإن رده الحاكم إلى مستحقه، ففسخ جاز، وفطاء الواقعية بينهما فسخ لا طلاق؛ لأنه رد لعيب فكان فسخاً كرد المشترى، وإن اتفقت على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد وترجع على طلاق ثلاث (18).

السادس: إلاأ يرجى زواجه.

أما إذا كان مما يرجى زواجه فلا يثبت حق الفسخ بل يضرب له الأجل ليعرف زواجه من عمه (19).
حكم الفسخ قبل الدخول وبعد العيب.

الزوج وسيلة للاستمرار والاستمرار، واعتبره الإسلام أبدياً غير أن وجود العيب بأحد الزوجين والذي يستحيل معه الحياة الزوجية شرع لاحق ذل الفسخ إذا توافرت الشروط السابقة الذكر، وفي هذا البحث سأتناول حكم الفسخ قبل الدخول وبعدم من ناحية استحقاق الزوجة للمهر أو عدم استحقاقها إياها في المطلوبين التاليين:

المطلب الأول: حكم الفسخ قبل الدخول.

المطلب الثاني: حكم الفسخ بعد الدخول.

حكم الفسخ قبل الدخول:

يرى جمهور الفقهاء القائلون بجواز فسخ النكاح لوجود عيب في مسألة استحقاق المهر عند الفسخ بعد الدخول إلا أن الفسخ إن كان قبل الدخول فلا تستحق المرأة شيئاً من المهر سواء العيب فيه أم فيها (106).

استدل الجمهور بالدليل التالي:

1- إن كان الفسخ منها فالفرقة من جهتها فأسقطت مهرها كردتها، وإن كان من الزوج، فهو لمغنى من جهتها لحصوله بتدليسها، فأشبه ما لو باشرتها (111).

2- أن الزوج قد بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تجاوزت بالعين (112).

3- أن المهر عوض في عقد النكاح، والعجز عن الوصول يوجب عيباً في العوض؛ لأنه يمنع من تأكده بيعيقان لجاء أن يختصص إلى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة، فبطلقها، ويعطيها نصف المهر، فيتمكن في المهر عيب، وهو عدم التأكد بيعيقان، والعيب في العوض يوجب الخيار كما في البيع (113).
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانئ الشرعية التي تبيّن فسخ عقد النكاح؟

المطلب الثاني
حكم الفسخ بعد الدخول

هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، وذلك أن المسألة السابقة فين فسخ نكاحها قبل الدخول، وهذه فيما فسخ بعد الدخول.

رأي الفقهاء في الفسخ بعد الدخول اتفق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن الفسخ إذا كان بعد الدخول فلنفسها المهر (114).

الدليل على ذلك: أن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحداث بعده ولذلك لا يسقط بردها ولا يفسخ من جهتها، فإن علم به بعدما أصابها، فلنفسها مهرها بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بذلك على وليها الأب والأخ؛ لأنه لا يكاد يخفى ذلك عليهما منها (115).

أما إذا كان الولي ابن عم أو مولى أو رجلاً من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك، فلا غرم عليه وعليها أن ترد الصداق كاملاً لأنها غرت من نفسها إلا أن يترك لها قد ما يستحل به فرجها (116).

لكنهم اختلفوا هل يجب لها مهر المثل أو المهر المسمى على أراء:

الأول: وهو للحنفية والمالكية وأصح الأقوال عند الشافعية والحنابلة أنه يجب لها مهر المسمى (117).

والدليل على ذلك:

1- إنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى كغير المعيبة لأنه لو لم يفسخه فكان صحيحًا، فذلك إذا فسخه.
2- إن هذا النكاح يترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحسان والإباحة الزوج الأول وسائر أحكام الصحة (118).

الثاني: أنه يجب مهر المثل وهو القول الآخر للشافعية.
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابقي
الدليل على ذلك:

ا- إنه إنهما بذل المسلم في مقابل استمتاعه بسليمة ولم يوجد فكأنه لا تسمية (119).

ب- إن الفسخ استند إلى العقد فصار كالعقد الفاسد (120).

ناقش الحنابلة ما ذكره الشافعية. إن الفسخ إنما يثبت حكمه في حينه غير سابق عليه وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعاً على غيرها، وكذلك لو فسخ البيع بعيب لم يصر العقد فاسداً، ولا يكون النماء لغير المشتري، فكذلك النكاح (121).

الراجح

الرأي الأول أنه يثبت المهر المسلم عند فسخ النكاح بعد الدخول، لأنه لما استمتع بسليمة استقر المهر، ولم يغير، وإنما ضمن الوطأ هنا بالمسلم؛ لأنه نكاح صحيح، ودليل صحته أنه وجد بشروطه وأركانه فكان صحيحًا كما لو لم يفسخه.
هل يمكن اعتبار الإيدز من الوباء المزعج في العالم؟
الفصل الثاني:
من عيوب النكاح مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)
ويحتوي على مبحثين:
المبحث الأول: معرفة أسباب الإيدز وأعراضه وأضراره.
المبحث الثاني: حكم فسخ عقد النكاح به
المبحث الأول:
معرفة أسباب الإيدز وأعراضه وأضراره.
ويحتوي على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أسباب الإيدز.
المطلب الثاني: أعراض الإيدز.
المطلب الثالث: أضرار الإيدز.
المطلب الأول:
أسباب الإيدز
رغم أن الإيدز من الأمراض المعدية إلا أن الإصابة به ليست أمرا سهلاً كما يتراءى، فهو لا ينتقل عن طريق الطعام والشراب أو الهواء أو المصافحة، ولكن هناك طريق معين ينتقل بها هذا الفيروس داخل جسم المصاب حيث يتركز في سوائل الجسم المختلفة؛ لذا تكون أسباب الإصابة به في ثلاثة أسباب:
1- الاتصال الجنسي وهو السبب الرئيسي لانتقال فيروس الإيدز؛ إن كان بمارسه الجنس الطبيعي أو الشذوذ الجنسي، ويشترط أن يكون أحد الشخصين حاملًا للفيروس لكي ينقله للشخص الآخر، فالسائل المنفي للمسافر بفيروس الإيدز يحمل أعدادًا كبيرة جداً من هذا الفيروس، فإذا انتقل لطرف آخر، يسبب الإصابة بالفيروس.
2- التعرض للدم الملوث: عن طريق نقل الدم أو تلقي الدم نقل الدم الملوث، ومن طرق تعرض الشخص للدم الملوث ما يلي:
المتّاحان الملوثة وهي إما أن تستعمل قصداً نتيجة الإدمان، أو جهلاً وفقرًا، وكذا الإدمان على المخدرات بواسطة الحقن. واستعمال إبرة المحقّن طبيًا أكثر من مرة من دون تعقيمها وهذا يكون أكثر في الدول الفقيرة نتيجة الفقر والجهل.

الأدوات الجراحية الملوثة وهذه رغم ندرة حدوثها في الجراحة إلا أنها تظل سببا من أسباب انتشارها.

عمليات نقل الدم أثناء العمليات الجراحية.

زراعة الأعضاء إذا كان العضو المراد زراعته قد أخذ من شخص مصاب بفيروس الموت، فإن هذا العضو يكون ملوثاً به، وبالتالي ينتقل المرض معه للمستقبل الجديد، وهذا ربما يحدث عن زراعة الكليّة أو القلب أو القرنية.

أدوات الوجه فاستعمال أدوات الوجه لأكثر من وسوم دون تعقيم، فإنها تكون ملوثة، وسبب في نقل الفيروس.

3- انتقال الفيروس من إمام المصابي إلى جنينها أو ولدها عن طريق الرضاعة، فإذا كانت الأم مصابة بالفيروس، فإن الفيروس ينتقل إلى الجنين بواسطة الحليب للطفل أثناء الرضاعة أو الجنين مع الدم والغذاء قبل الولادة. (122)

هذا تقريباً أبرز أسباب نقل فيروس الإيدز من شخص لأخر.

المطلب الثاني:

أعراض الإيدز

عندما يدخل الفيروس بآتي وسيلة إلى جسم الإنسان بدأ بالبحث بشكل رئيسي عن بعض أنواع الخلايا في الدم التي لها موقع القيادة في جهاز المناعة، فيدحلها، وهو يعد دخوله الخلية إما أن يبقى كامناً فيها، وإذا يبقى قليل والعدد قليل التخريب داخل الجسم، ويسأى المصاب بهذه الحالة حالاً للفيروس الإيدز وهذا.
هل يمكن اعتبار الإيذ من الموادmuslima الشرعية التي تبين فسم عقد النكاح؟

النوع من المصاب أكثر خطراً على المجتمع من المرض ذلك؛ لأن حامل المرض لا يُعرف ولا تظهر عليه أي علامات للإصابة، وبذلك لا يستطيع أحد تمييزه وتجنبه، فيتحرك في المجتمع بسهولة وينشر الفيروس، وإما أن يستمر الفيروس بنشاطه، فيحتل نواة الخلايا ويستعمل كل مقدارها وأجهزتها الصالحة حتى إذا قوضها من الداخل تمزق غشاها، وانطلق منها عشرات الملايين من الفيروسات يبحث كل واحد منها على خلية ثانية ويعمار الدور نفسه (123).

أعراض المرض:

إن أعراض وعلامات العدو متعددة، وهي تتضمن علامات انتهازية، وبعد حدوث العدوى تحدث عدة مراحل مرضية، ولكن ليس بالضرورة أن تحدث هذه الأطوار كلها في جميع المصابين، علماً بأن المدة الزمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى ست سنوات، وفي هذه المدة الطويلة التي لا تظهر المرض فيها أعراض للمريض يمكن للشخص خداعها أن ينقل العدوى للأخرين دون أن ينتبه فهذا أمر من شأنه أن يعقد مهمة الوقاية والمكافحة والمراحل هي:

1- المرض الحاد:

بعد الإصابة بمدة قصيرة قد لا تزيد عن الأسبوع تظهر على المصاب بعض الأعراض العامة التي تشبه أعراض الإنفلونزا كالحمى وتتضخم الغدد اللمفاوية في الرقبة والإبط والأربية وتبدأ الآلام العضلية والإنهاء والصداع والعرق الليلي والسعال ثم تختفي هذه الأعراض خلال أسبوع أو أسبوعين، وإذا ما أجري للمريض فحص مخبري للأجسام المضادة خلالها فعادة ما يكون سلباً؛ لأن التحول المصلي لا يظهر إلا بعد مدة تتراوح بين 6-12 أسبوعاً.

2- طور الگمون:

بعدها يأتي طور الگمون ويستمر مدة تتراوح بين عدة أشهر وعدة سنوات حيث يبدو المصاب فيها بصحة جيدة بينما يتكاثر الفيروس ويصيب مزيداً من اللمفاويات ويمكن نشره في المجتمع دون أن يشعر به أحد.
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايمي

3- اعتلال العقد المفاوية النشط والمستدوم:

بعد طور الكمون تظهر على المصاب بعض الحالات أعراض تضخم عام منتشر ومستمر بالعقد المفاوية أو أكثر خارج منطقة الأربية ويكون تضخماً مستمراً لعدة أشهر يصبحها نقص الوزن (من 7 إلى 10 كغ)، حرارة فوق (38)

إما متقطعة أو مستمرة، إسهالات، تعرق ليلي، تعب واعتلال عام.

4- المثلخة المرتبطة بالايدز:

لا يوجد تعريف متفق عليه أو شامل للمثلخة المرتبطة بالإيدز، ومع هذا فاستمرار العلامات والأعراض التالية بدون سبب معروف يعتبر صفة مميزة لهذه الحالة، وهي الإسهال المزمن ونقص الوزن والفتر والإسهال وفقدان الشهية والتعب البطني والحمى والعرق الليلي والصداع وتضخم العقد المفاوية وتضخم الطحال فضلاً عن تغييرات عصبية تؤدي إلى ضعف الذاكرة واعتلال الأعصاب المحيطة، وتحدث هذه الأعراض والعلامات بصورة متقطعة، ومكررة.

5- مرض الإيدز:

يشمل مرض الإيدز آخر وأشد فضلاً من فصول المسرحية المؤلمة حيث تطورت بعدها صفة المريض لبيئات التراب ويس cục ذلك سلسلة من المعاناة كالأورام السرطانية، سرطان كابوسي مميت، وانعدام آخر حاجز مناعي، وبالتالي حدوث طفولان متفقين من هجوم جرثومي أو فيري أو سرطاني.

وعندما يصل المريض إلى هذا الحد من فقدان المناعة، ويصبح مستهدفاً تتكدب عليه الجراحات الالتهابية التي لا تسبب أمراضاً مميتة في الأحوال العادية، ولكنها مع غياب وتلف جهاز المناعة عند المصاب تفعل كل ذلك (12).

المطلب الثالث

أضرار الإيدز

1. تلف جهاز المناعة حيث يصبح جسم المريض مستباحاً للجراحات الالتهابية التي تنهضه من كل مكان، والنتيجة تلف في كل جهاز وهزال رهيب وجسم متهكه.
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانع الشرعية التي تبيّن فسخ عقد النكاح؟

ونفسية منهارة، فهذا المرض من الأمراض الفتاكة والقاتلة التي لم يجد البشر لها علاجاً حتى الآن.

2. الآلام النفسية التي يعانيها المصاب حيث تختفي بعض أعراض المرض وتخف أحياناً فيعتقد المصاب أنه شفي ثم يفاجأ في ظهورها، وقد تستمر أعراض المرض بالظهور والانخفاض ردحاً من الزمن فيبقى المريض معلقاً في الفراق.

أما العذاب في الآخرة فهو الأشد، «كذلك العذاب ولذب الآخرة أكبر لو كنا يجبون» (125)

3. أن هذا المرض من الأمراض المعدية والسارية التي تنتقل إلى الشخص السليم عن طريق العلاقات الجنسية المحرمة، ولذلك ينظر الناس إلى المصاب به نظرة الشك والريبة، بل نظرة الاحترار والاشمئزاز خاصة في المجتمعات الإسلامية.

وإن كانت طرق انتقاله إلى الشخص السليم ليس حصراً على العلاقة الجنسية المحرمة، بل له طرق أخرى كما سبق بيانه، ولذلك هو من الأمراض والعوب المنفردة.

4. الآثار الاقتصادية المدمِّرة: فالإيدز له أضرار سلبية على الاقتصاد الوطني فهو إضافة إلى الكلفة التشخيصية وعلاجها التي قد تصل إلى خمس الميزانية يسبب الأمم كثيرة من القوى القادرة على الإنتاج فهو يصيب الأشخاص خلال السنوات الأكثر إنتاجاً في حياتهم فثمانية المصابين بهذا المرض هم دون الخامسة والعشرين من العمر (126).

المبحث الثاني:

حكم فسخ عقد النكاح به.

بعد أن تحدث عن أسباب الإيدز وأعراضه وأضراره انتقل إلى الحديث عن حكم فسخ عقد النكاح به، من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: مقاصد الزواج والغاية منه.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم من المعاصرین في اعتبار الإيدز عيبًا يفسخ النكاح به.
المطلب الثالث: الأدلة مع الترجيح.
المطلب الرابع: الآثار المرتبطة على فسخ النكاح بعيب الإيذ.
المطلب الأول:

مقاصد الزواج والغاية منه

لا يشك أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمى إلى مقصودـ
مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالآدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء
عبئاً. بل على ذلك صنعة في الخلق كما أنهنا عنه قوله ﷺ: وما خلقنا السماوات
والأرض وما بينهما لاعبين (٢٧٦) ومن أعظم ما استمل عليه خلق الإنسان خلق
قبولي التمدن الذي أعظمه وضع الشروائع له، وما أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل
الشرائع إلا لإقامة نظام البشر كما قال تعالى ﷺ: لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالحق وسط ﴿١٣٨﴾، واستقرأ أدلّة كثير من
القرآن يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية متوارثة بحكم وعلماً راجعةً
للإصلاح العام للمجتمع والأفراد (١٣٩), ولذا كان لابد من التطرق إلى ذكر مقاصد
الشرع في النكاح التي منها المحافظة على النسل، والسكونة بين الزوجين، وإعمار
الأرض: وبقبل ذكر هذه المقاصد لابد من الإشارة إلى تعريف المقاصد في اللغة وفي
اتصال الفقهاء على النحو التالي:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر مأخوذ من القصد وهو في اللغة:
الاعتماد وإتيان الشيء والتوجه، واستقالة الطريق، والعدل والتواضع وعدم
الإفراط (١٣٠).

وفي الأصطلاح: عرفه ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني
والحكم المحووظة للشروع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص
ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (١٣١)

فالشرعية الإسلامية جاءت للمحافظة على الضروريات - وهي الدين والنفـ
والنسب (أو النسل) والعقل والمال والمرض - وتمي هذا بـ( المقاصد الخمسة
أو السنة عند بعضهم) - وتمي أيضاً بـ( الكليات) (١٣٢).
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانئ الشرعية التي تبدي فسخ عقد النكاح؟
وعند تأمل المقاصد الشرعية الخاصة بالزواج نجد أنها تعود في أهميتها إلى تحقيق مقصود المحافظة على النسل، والسكينة بين الزوجين، وإعمار الأرض،
ووووووووهذا ما سيوضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى:

المحافظة على النسل

خلق الله عزوجل الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، فحرص الإسلام على النكاح قال تعالى: فأنحوا ما طاب لكم من النساء منثى وثلاث ورباع(133)، ولذا فرض على الإنسان التعامل مع المرأة بطريقة تناسب مع هذه المكانة فلم يمنع الإسلام من استجابة الفرد لزنا جريئه ضمن الحدود والإطر الذي وصف الشرع، دون كت مرذول أو انطلاق مجنون كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرر السفاح وشرع النكاح، واعترف بالغريزة فيسر لها سبيلها من الحل، وهذا موقف هو العدل والوسط فلولا تشريع النكاح ما أدى الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح والزنا ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الراقية من مودة ورحمة وحنان(134).

وووووووونالنكاح لا يخفى مما هو فيه هو مقصود الشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك(135)، فيحصل بالنكاح حفظ النفس والنسل والنسب والعرض وهي من الضروريات والكلمات التي جاءت جميع الشرعات بحفظها، وطلب الولد مطلب فطري جبل عليه الإنسان ففي جيئة الإنسان حب الامتداد واستمرار الآخر من عقبة والنفعة من الافراد وانقطاع النسل والولد(136).

وفي الحيث على النكاح للتناسل يقول سبحانه وتعالى: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم(137) أي: وايتغو ما كتب الله لكم من الولد المباشرة، فلا تباشروهن لقضي الشهوة وحدها، ولكن لايتغو ما وضع الله له من النكاح من الناس (138).
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشاهقي
فالنكاف هو الطريق الوحيد لإيجاد النسل حتى لا ينقطع النوع الإنساني.
وينقطع المقصد الأعلى وهو الاستخلاف فالمقصد الأعلى من التناسل ليس هو إشعاع الغريزة الشهوانية المجبولة في بني آدم، فهذا لا يعد إلا مقصداً تبعياً في مقابل فقط النوع الإنساني من الانقطاع، ومن ثم حفظ عملية الاستخلاف وإلا انتهى مقصود الشارع في خلق البشرة(139).

ومن وسائل المحافظة على النسل منع الاتصال غير الشرعي الذي يترتب عليه أمراض كثيرة تنتقل وتنتشر عن طريقه، ومن بينها نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انتقال الناس من رباط النكاف المقدس واتجاههم إلى الاتصال المحرم كل ذلك تحقيقاً لما أخبر الرسول ﷺ (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتنىتم بهن وأعودوا بآلهة أن تدركون لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فدا فيهم الطاعون والأراجح التي لم تكن مضط بتورسالي الذين مضوا) (140). فالنكاف ضرورة طبيعية فيها وقاية يسلم بها المرء على صحته، وأن كل من يمنع عن النكاف ويلجأ إلى الفاحشة فهو يجر على نفسه البلاء، ويقع فريسة كثير من الأمراض: (141)

المسألة الثانية
السكنة بين الزوجين

هناك ثلاثة معالم ينبغي أن تتوفر في البيت المسلم هي السكينة والمودة والتراحم، وتعني بالسكنة "الاستقرار النفسي" فتكون الزوجة قرة عين لزوجها لا يعدها إلى أخرى، كما يكون الزوجة قرة عين لامرأته لا تفكر في غيره، أما المودة فهي "شعور متبادل بالحب" يجعل العلاقة قائمة على الرضاء والسعادة. ويجيء دور الرحمة لتلمن أن هذه الصفة أساس الأخلاق العظيمة في الرجال والنساء على حد سواء، فالله سبحانه يقول لنبيه: "فبما رحمة من الله نلت لهم ولو كنست فظاءً غليظ القلب لأنفضوا من حولك" (142)، وليست الرحمة ليست مثناً من الشفقة العرضة، وإنما هي نبع للرقة الدائمة، ودماثة الخلق، وشرف السيرة، وعندما تقوم البيوت
هل يمكن اعتبار الإيذ من الموانع الشرعية التي تبين فسخ عقد النكاح؟
على السكن المستقر، والود المتصل، والتراحة الحانة فإن الزواج يكون أشرف
النعم، وأبركها أثراً.

إذا بالنكافج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه السكن، وهو الاستقرار
الروحي والقلبى، سكن الروح إلى روح من جنسه، وسكن القلب إلى قلب من
جنسه، فتصبح الروحان روحًا وحيدة، ويصبح القلب قلباً واحداً (141) قال
 تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسكنوا إليها وجعل بينكم
ورحمتة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (144)، وعند إصابة أحد الزوجين بمرض
الإيذ ينعدم الاستقرار النفسي والأطمئنان الروحي المنشود من عملية الزواج.

المسألة الثالثة
إعمار الأرض

إن من أهداف الزواج استمرارية الخلافة وأعمار الأرض، ولتحقيق غاية
التعارف والتعاون الإنساني وهذا لا يكون إلا في ظل الأسرة التي هي أول لبناء
فبناء المجتمع والأسرة تبدأ من اجتماع كل من الرجل والمرأة تحت راية الزوجية
وهو الأمر الطبيعي الذي يتم به توازن نظام الحياة ومسيرة الكون (145) قال تعالى:
«إذا قال ربك للملائكة إن جاعل في الأرض خليفة» (146) أي قوما يخلف بعضهم
بعضاً قرناً بعد قرناً وجيلاً بعد جيل (147) فهي المشيئة العليا التي تريد أن تسلم لهذا
الكون الجديد في الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده، وتكلم إبراز مشيئة
الخالق في الإبداع، في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليها في بناء هذه الأرض
وعمارتها وتفنن الحياة وتنويعها وفي تحقيق إرادة الله على يد خليفة الله في
أرضه (148) ولمهمة الخلافة صلة أساسية بعلاقة الرجل بالمرأة إذ بها يتحقق
حدود الخلافة، قال تعالى: "ما أبها الناس اتقوا ركيم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبيت منهما رجلاً كثراً ونساء" (149)، لذا نجد أن الله
يؤكد على معنى الخلافة في أكثر من موضع يقول تعالى: "ما أبها الناس إننا
خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله
٤٢٣
دع سعاد بن محمد عبد العزيز الشابي

ألفت الله الذي خلق الخلق من نفس واحدة وجعل منها الذكر والأنثى وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعبيا وقبائل أنها ليست النتاجر والخصام وإنما هي التعارف والود وتعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحوافظ.

المطلب الثاني:

أقول أهل العلم من المعاصرين في اعتبار الإيدز عيبًا يُفسخ النكاح به.

إن الذي ينظر أحكام الشرعية يجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد ممن تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد والأضرار عنهم وزواج من جملة هذه الأحكام له مقاصده وغايته النبيلة - التي سبق ذكرها - من قضاء قضائه بحصول الوطء فيف نفسه وحفظ النسل وأي تسود الموتة والرحمة بين الزوجين، وعدم إضرار أهذههما بالأخر، فإذا لم يحقق الزواج مقاصده وأصبح يشكل سببًا لحصول الضرر لأحد الزوجين إما بعدم استيفاء حقه من الزواج، أو العدوى من التنوء بسبب ضرر بالغ، فالماعتبر أن يعطي حق طلب فسخ عقد النكاح لمن يريده من الزوجين إذا وجد في صاحبه عيبًا يمنع الوطء، أو يلحق به ضرر بنقل المرض إليه، وهذا ينطبق على الإيدز الذي يعتبر أعظم ضررًا وأشد خطرًا، وقد قال النبي ﷺ، (في المجمع فارك من الأسد) (١٠١). كما أنى قد رجح القول الذي يثبت فسخ عقد النكاح بكل عيب مستحكم يمنع الوطء أو يضر بالمسلم؛ لأن قصر العيوب على تلك التي ذكرها علماؤنا الأوائل أمر غير مسلم، فإن الأثير من الأمراض التي أثبت الفقهاء الفسخ بها لم يستندوا في ذلك إلى نص شرعي بل إلى معنى وجد في تلك العيوب، والأمراض وهو امتلاك الوطء معها وحصول الضرر بها، بل إن كثيرًا من هذه الأمراض أمكن علاجها اليوم، وعليه منى وجد هذا المعنى في أي عيب أو عض وجب أن يثبت معه الفسخ، ومن ثم فإن مرض الإيدز يوجد فيه ذلك المعنى وهو حصول الضرر خاصة وأنه لم يتصل العلم إلى اليوم إلى علاجه بعد شدة خطورته وانتقال العدوى به عن طريق الاتصال الجنسي من خلال ما سبق يستطيع القول إن مرض الإيدز في ظل عجز العلم عن إيجاد علاج ناجع يقي الأصحاء ويذاوي المرضى فلابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ.
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانئ الشرعية التي تبيع فسخ عقد النكاح؟

عقد النكاح فيجوز للسليم من الزوجين طلب فسخ النكاح حفاظًا على المقاصد التي جاءت الشرعية لرعيتها كحفظ النفس والنسل والذي يشكل مرض الإيدز مفسدة تلحق الضرر البالغ بهذه المقاصد (إ). ولذلك نجد أن المجامع الفقهية قد رأت اعتبار الإيدز عيبًا من عيوب النكاح، فتضمن فسخ النكاح معها على النحو التالي:

1- قرار المجامع الفقهية الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 90، 4/9.

رأى مجلس المجامع الفقهية الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في الدورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995 (م)، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجامع بخصوص موضوع مرضا نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، القرار رقم (8/13) 28، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ما يلي:

أولاً: عزل المريض: حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملابسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتكاك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

1- الاتصال الجنسي بغير شكل كام.
2- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
3- استعمال الإبر الملوثة، ولنServiceImpl معاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.
4- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة، وبناء على ما تقدم فإن عزل الأم المصابة إلى طفلها إذا لم تخضع منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعًا، ويتم التصرف مع المرضى وفقا لإجراءات الطبية المعتمدة.
ثانياً: تعقد نقل العدوى: تعقد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بآية صورة من صور التعدد عمل محرم، ويعود من كبيار الذنوب والآثام، كما أن يستوجب العقوبة الدنيا والئمة لذكاء العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثرها على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشعاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعلمه هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. فالتعالى: "إذا جاز الدين بحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلونوا أو ينصبوا أو تقطع أذنيهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهيم في الآخرة عذاب عظيم" (155)، وإن كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عقوبة المتعمد بالعقوبة التعزية المناسبة، وعند حدوث الوفاة نظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما إذا كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ نظرًا لأن انتقال العدوى من الحامل المصاب به ضرر نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى الجنين لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل -نفخ الروح في الجنين- أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصاب به ضرر نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه: لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصاب به ضرر نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا منع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للخدمة الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.
هل يمكن اعتبار الإيذاز من الموانئ الشرعية التي تبسم فسخ عقد النكاح؟

سادسًا: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيذاز) مرض موت شرعًا، إذا اكتسبته أعراضه، وأوقف المريض عنة ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت، ويقضي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاعشة الزوجية مع الإصابة بالإيذاز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوتنية، وبخاصية مرض نقص المناعة المكتسب (الإيذاز). (٩٤٣)

٩٧ - قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم (٢٥٣٢)

رأى مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثامنة المنعقدة في جامعة علي جراح الإسلامية ولاية أتراباديش (الهند) في الفترة: ٢٩-٢٠ جمادى الأولى الموافق ٢٤-١٩٩٥ م، بعد أن نوقشت فيها أربعة موضوعات مهمة جداً من بينها:

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيذاز) فاتخذ بشأنه القرار التالي:

إذا نجح المصاب بمرض الإيذاز امرأة، وأخفى عليها مرضه حق لها فسخ نكاحها. وإذا أصاب الزوج مرض الإيذاز بعد النكاح، وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة جاز لها فسخ النكاح (٩٤٣).

الطلب الرابع:

الآثار المترتبة على فسخ النكاح بعيب الإيذاز

قبل ذكر الآثار ينبغي الإشارة إلى أنه يتعلق على كلا الزوجين قبل العقد على الزوجة وأثناء الخطبة إذا كان يعلم أن فيه ما يكرهه الطرف الآخر أن يبيبه له، لأن في كئمه غض، وكذلك على الوالي إذا كان يعلم عيبًا بموقعته تببينه للزوج، إلا يعتبر غاراً له وغاشاً.

أما عن الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح فهي على النحو التالي:

١- الصداق: ينقسم هذا الموضوع إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الدخول، ومرحلة ما بعد الدخول.
د/ سعاد بن الدين محمد عبد العزيز الشابي

أما مرحلة ما قبل الدخول فلا شيء للزوجة من الصداق؛ لأن العيب إذا كان
بها فهي غارة، وإن كان بالزوج فالفرار جاء من قبلها، وأما مرحلة ما بعد الدخول
بالزوجة: فإن كان العيب بها: فإنه إذا دفع لها الصداق فإنه يرجع به على وليها
الخليف كأخ والأخ الذي يطلع على عيبها في الغالب، وأما إذا كان الذي زوجها
ولي بعد كابن عم ونحوه مما لا يطلع في الغالب على عيبها: فإنه يرجع بالصداق
على الزوجة ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها، وإذا كان العيب بالزوج ودخل
بها فلن المهر كاملاً (108).

١- عدد الطلقات: لا ينقص الفسخ عدد الطلقات التي يملكها الرجل (109).

٢- الرجعة بعد الفسخ: لا يملك الزوج بعد الفسخ إرجاع زوجته إلا بعد دفع
وبرضاها: لأن الفسخ شرع لدفع الضرر فلا يصح ثبوت الرجعة بعدها، ورد في
نهاية المحتاج (والرجعة شرطها العدة، بخلاف الفسخ نكاحها لأنها إما أنظفت
في القرآن بالطلاق، وأن الفسخ لدفع الضرر فلا يقيق بثبوت الرجعة) (110).

٣- الحضانة: تثبت للأم الحضانة بعد الفسخ ما لم يكن بها منع ورد في روضة
الطالبين. (وإن تفرقوا بفسخ أو طلاق، فالحضانة للمأم إن رفعت فيها) (111).

٤- استبراء الرحم: لابد بعد الفسخ من استبراء الرحم، لكن، هل يحصل الاستبراء
بحبشة أو بثلاث حيضات؟ خالف في ذلك أهل العلم فبعضهم ذهب إلى أن
الاستبراء لا يحصل إلا بثلاث حيضات، ورد في الذكرية: (قال ابن القاسم: إن
لم يشهد إلا شاهداً واحداً فسخ النكاح ويتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض)
(112)، وذهب بعضهم إلى أنه يحصل بحبشة واحدة، جاء في زاد المعاد:
(ومن جعل أن عدة المختومة حيضة، فيطريق الأول تكون عدة الفسخ كلها
عند حبشتها). (113).

وأخيراً فإن علاج مشكلة الأمراض الجنسية وأوبيتها الفتاكة بالبشر لن يتطلب
عليها إلا بالالتزام تعاليم الإسلام: الذي حرم الزنا، والخمور ومخدراته، ومنع بيعها
وصناعةها، وأمر بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية على المفسدين، وأمر بنشر
الوعي الديني والصحي، وتعييم الإيمان في نفوس الناس، وأمر بوضع برامج
هل يمكن اعتبار الإيذ من الموانع الشرعية التي تبيّن فسم عقد النكاح؟

إعلامية هادفة وحارية وسائل الإعلام التي تشيع الفاحشة في المجتمعات، ونظام عمل المرأة ومنع اختلاطها بالرجال، ونظام سفر العاملين خارج أوطانهم، وحل مشكلة اصطحاب أسرهم معهم، ومنع التعليم المختلط والتبرج والسفور، وهذه كلها هي أسباب الإباحية وشيوع الفاحشة. ويُغير القضاء عليها مستلزم الأوبئة والأمراض الموجعة والمهملة تفتقد بالبشر في كل مكان تتحقق فيه هذه السيناريوهات. واليوم يظهر الإيدز الكابوس القاتل والجائع على صدور المنحرفين. وغدا يظهر ما هو أشد منه طالما ظل الناس في غيهم مستثمرين العلم الحديث، وإمكاناته الهائلة في نشر هذا الفساد وتبهيته للناس (٣٨٤): (يريدون أن يطفغوا نور الله بأقوامهم ويأتي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (١٦٥)، وستدور الدائرة عليهم وسيعلم الذين ظلوا أي منقلب يقلبون (١٦٦) لكن المخرج والنهاة من كل هذا قول الرسول ﷺ (تركت فيما ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي عضوا عليها بالنتفاذ) (١٦٧). قال تعالى: (فأتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرًا، رسولًا يلتقوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج السذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور فأتقوا الله يا أولي الألباب) (١٦٨).
أهمية النتائج المستخلصة من البحث

1. العيب في باب النكاح هو ما يثير عن الوطاء فهو النقص الموجود لدى المرأة أو الرجل أو كليهما فيخل بمقصود عقد النكاح وهو الاستمتاع.

2. يفترق الفسخ عن الطلاق من عدة وجوه:

في حقيقة كل منها فالفسخ نقص للعقد من أساسه، أما الطلاق فهـو إنهاء للعقد.

وفي أسباب كل منها حيث الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة أو مقارنة للعقد، أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وليس طارئ.

وفي أثر كل منها حيث الفسخ لا ينقض عدد الطلقات ولا رجعة للزوج بعدها على زوجته إلا بعدد جديد، ولا تستحق المرأة شيئاً من المهر قبل الدخول، ولا يتم إلا بحكم قاضي، بينما الطلاق ينقض عدد الطلقات، وللزوجة الرجعة لزوجته بدون عقد جديد، وتستحق المرأة نصف المهر قبل الدخول، ويوقع الزوج نفسه.

2. الإيدز هو مرض يسببه فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيجعله عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية.

4. تنتظم العيوب الجنسية التي يثبت فيها فسخ عقد النكاح إلى قسمين عيوب جسدية تمنع الدخول والإنجاب، وعيوب جنسية لا تمنع الدخول والإنجاب لكنها منفرة ضارة تضر صاحبها.

5. تنتظم العيوب بالنسبة للزوجين إلى ثلاثة أقسام: عيوب مخصصة بالرجال، وعيوب مخصصة بالنساء، وعيوب مشتركة.

6. حق فسخ عقد النكاح بالعيب بثبت لل الزوجين.

7. مشرعية فسخ عقد النكاح بالعيب ليست محصورة في عيوب معينة، بل فسخ عقد النكاح بكل عيب لم يتحقق معه مقصد النكاح، ويوجد معه النفرة بين الزوجين.

8. من شروط التفريق بين الزوجين:

• أن يكون العيب موجوداً قبل العقد.
• عدم وجود ما يدل على الرضا الصريح من أحدهما أو كلاهما.
هل يمكن اعتبار الإبداع من المواد الشرعية التي تبيّن فسخ عقد النكاح؟

- أن يكون طالب الفسخ سليماً من العيوب.
- عدم العلم بالعهد وقت العقد.
- عدم جوال الفسخ إلا بحكم حاكم.
- إلا يرجم زواياه.

9- من طرق انتقال الإيدز: الاتصال الجنسي، التعرض للدم الملوث، المهاجم الملوثة، والأدوات الجراحية الملوثة. ومن إلام المصاب إلى جنبيها أو وليدها عن طريق الرضاعة.

10- يمر مرض الإيدز بمراحل عدة: مرحلة المرض الحاد التي تشبيه أعراض الأنفلونزا، ثم مرحلة الكمون بدون أعراض، ثم مرحلة اعتلال العقد المفاوية، ثم مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز، ثم سرطان كابوس معه واعتلال انتهازي وفقدان للمناعة.

11- من أضرار الإيدز تلف الجهاز المناعي للإنسان، والآلام النفسية للمرض، والآثار الاقتصادية المدمرة للمجتمع.

12- من معايير النكاح المحافظة على النسل، والسكينة بين الزوجين، وإعمار الأرض.

13- مرض الإيدز في ظل عجز العلم عن إيجاد علاج ناجح يفي الأصولاء ويداوي المرضى لابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ عقد النكاح حفاظاً على معايير الشريعة الإسلامية، ودفاعة للضرر البالغ بهذه المعايير.

14- من الآثار المنكوبة على فسخ النكاح لوجود عيب الإيدز: ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها.

- عدم استحقاق المرأة شيئاً من المهر إن فسخ نكاحها قبل الدخول، أما إن فسخ بعدة، فينظر إن كان العيب بها؛ وذفع لها القضايا فإنه يرجع به على وليها القريب، وأما إذا كان الذي زوجها ولي بعيد؛ فإنه يرجع بالسياق على الزوجة ويترك لها مبلغ قد استحل به فرجها أما إن كان العيب بالزوج ودخل بها فلها المهر كاملاً، وهو المهر المسمى.
س/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابي
لا ينقص الفسخ من عدد الطلقات التي يملكها الرجل.
لا يملك الزوج بعد الفسخ إرجاع زوجته إلا بعدد جديد وبرضاها.
تثبت للأم الحضانة بعد الفسخ ما لم يكن بها مانع.
استنبراء الرحم بعد الفسخ، وبحصل بحضاة واحدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
هل يمكن اعتبار الإبداع من المواضيع الشرعية التي تبين فضل فنّن عقد النكاح؟

(1) المستدرك على الصحيحين، التناو أن تخبروا لنصفكم فانحكموا الأكاف واكتحوا إليهم ج2 ص 511 ح 1113

(2) أي في النساء المقاتلين من عشيرتك، يقال للنساء اللاتي تزوجن في غير عشائرهن: نزوان. النهاية في غريب الحديث والأثر ج ص 42

(3) انظر لسان العرب: ابن منظور ج2 ص 261، المصباح المنير: الفيوضي ص 271

(4) حاشية ابن عابدين ج3 ص 38، وانظر أيضاً البحر الرائق: ابن نجيم ج ص 3، منحة الخالق على البحر الرائق: السيد أحمد بن محمد الشهير بابن عابدين ج3 ص 88

(5) شرح زروق على متن الرسالة ج2 ص 27

(6) أسنى المطالب: الأنصاري ج3 ص 98، نهاية المحتاج: الرملي ج6 ص 175

(7) الروض المربع: البوهتي ج3 ص 70، وانظر أيضاً كشاف القناع ج5 ص 2، وانظر المغني: ابن قدامة ج7 ص 3

(8) انظر لسان العرب: ابن منظور ج1 ص 132، وانظر أيضاً، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج4 ص 211

(9) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الجوراني النووي الشافعي ولد سنة 315ه في نوا من قرى حوران بسوريا وإليه نبتة، وأقام بها زمناً طولياً من كتبه تدقيق الأسماء واللغات، منهج الطالبين، ورياض الصالحين انظر تطبيقات الحفاظ: السيوطي ج1 ص 13، كشف الظنون: حاجي خليفة ج1 ص 59

(10) تهذيب الأسماء واللغات: النووي ج2 ص 54، المجموع: النووي ج1 ص 50

(11) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب المولود سنة 364ه، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين له مصنفات عديدة منها الأحكام السلطانية.
الباحث محمد عبد العزيز الشابي
والحاوي وتسهيل النظر وغيرها من الشافعية توفي سنة ٤٥٠ ه في بغداد، سير
أعلام النبلاء: الذهبية ج ١٦ ص ١٦٠، طبقات الشافعية: قاضي شهبة ج ٢ ص
١٢٠، أبد العلوم: الفتوني ج ٢ ص ١١٢
(١٢) الحاوي: الماوردي ج ٩ ص ٣٣٩
(١٣) محمد بن أحمد بن عربة الدسوقوي المالكي (ت ١٣٠) من أهل دسوق بمصر
تعلم وأقام وتوّج بالقاهرة له مؤلفات عديدة منها الحدود الفقهية، حاشية على
مغني اللبيب حاشية الدسوقى. الأعلام: الزركلي المكتبة الشاملة
(١٤) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٠٨، منح الجليل: ابن عشيش ج ٩ ص ٢٢٩،
القاموس الفقهي: سعدى أبوجيب ص ٢٦٨
(١٥) مختار الصحاح: الرازي ص ٢١١، وانظر القاموس الفقهي: سعدى أبو جبيب
ص ٢٨٥
(١٦) الأنصاري والنظاير: السبكي ج ١ ص ٣٣، وانظر أيضًا القاموس الفقهي:
سعدى أبوجيب ص ٢٨٥
(١٧) انظر لسان العرب: ابن منظور ج ٢ ص ٢٥٨، المصاح البني: الفيرومي
ص ١٩٥
(١٨) نهاية المحتاج: الرملي ج ٦ ص ٢٢، أسنى المطالب: الأنصاري ج ٣ ص
٢٦٣، المغني: ابن قدامة ج ٧ ص ٢٧٥، كشاف القناع: البهوتي ج ٥
ص ٢٣٤، الروض المربع ج ٣ ص ١٤٣،
(١٩) الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص ٥٩، وانظر أيضًا ص ٢٧٨، وانظر
أيضاً الفقه الإسلامي وأدلته: د/هبة الزحيلي ج ٤ ص ٣١٥
(٢٠) انظر المصدر السابقين، العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح: فضل ربي
ممتاز زادة المنشور في موقع رسالة الإسلام
(٢١) انظر المصدر السابقة
(٢٢) القوانين الفقهية: ابن جزى ص ٣٤
(٢٣) الأحوال الشخصية: أبو زهرة ٢٧٨
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانع الشرعية التي تسبب فسخ عقد النكاح؟
(24) انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 778، والنظر أيضاً المنشور في القواعد: الزركشي ج 3 ص 27.
(25) أنظر دائرة الصحة بالتعاون مع دائرة التربية والتعليم صادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ص 1، كلما ترديد أن تعرفه عن مرض نقش المناعة المكتسب الإيدز البلوي ص 25، نقول: عن أثر مرض الإيدز على الزواج، وما يتعلق به من أحكام: بأهواء بيد ص 4، الإيدز حصاد الشذوذ/القضاة ص 18.

(26) طاعون العصر بين رؤية البشرية وبداية السماء: فاطمة نصيف ص 7.
(27) أنظر مقال بعنوان الأمراض الجنسية الحصاد الحمتي للباحة: د/ عبد الجواد الصاوي المنشور في مجلة الإجازة العلمي العدد الثاني محرم 1417، الإيدز المرسال الشرعي: النبي الزهيري المنشور في مجلة الإجازة العلمي العدد العشرين محرم 1426.
(28) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات ج 1 ص 90، 1996.
(29) المؤمنون: 115.
(30) أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ص 12-11.
(31) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ممن استطاع منكم البيعة فليتزوج ج 5 ص 1950 ح 778.
(32) الأحكام السلطانية: الماوردي ص 116-117.
(33) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 496، أسنى المطالب: الأنصاري ص 176-177، المروى المربع: البهلوتي ج 6 ص 34، الكافي: ابن قدامة ج 4 ص 276.
(34) أنظر حاشية ابن عابدين ج 3 ص 496، التعريفات: الجرجاني ص 133.
(35) حاشية الدسوقي ج 2 ص 281.
(36) الروض المربع: البهلوتي ج 3 ص 240، القاموس الفقهي: سعدي أبو جبير ص 117.
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايعي

(1) راجع التعريفات: الجرجاني ص 89، القاموس الفقهي: سعدي أبو جبيب ص 123

(2) القاموس المحيط: الفيروز آبادی ج 3 ص 235

(3) شرح زروق ج 2 ص 24 الشرح الممتع: ابن عثيمين ج 5 ص 218

(4) شرح زروق ج 2 ص 24 الشرح الممتع: البهوتي ج 5 ص 208

(5) أنظر شرح زروق ج 2 ص 24 الشرح الممتع: البهوتي ج 5 ص 276،

القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب ص 301

(6) القاموس المحيط: الفيروز آبادی ج 3 ص 275

(7) الشرح الممتع: ابن عثيمین ج 5 ص 268

(8) الشرح الممتع: ابن عثيمین ج 5 ص 268

(9) التعريفات الجرجاني ص 83، الشرح الممتع: ابن عثيمین ج 5 ص 268،

القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب ص 107

(10) الكافي: القرطبي ص 256 شرح زروق ج 2 ص 64

(11) القاموس المحيط: الفيروز آبادی ج 1 ص 369

(12) شرح زروق ج 2 ص 64

(13) مختار الصحاح: الرازي ص 62

(14) الشرح الممتع: ابن عثيمین ج 5 ص 219، وانظر أيضاً غذاء الألباب:

السفاريتي ج 2 ص 20

(15) القاموس المحيط: الفيروز آبادی ج 1 ص 141، المصباح المنير: الفیومی

(16) حاشية الروض المربع: البهوتي ج 6 ص 339

(17) القاموس المحيط: الفيروز آبادی ج 4 ص 310

(18) التعريفات ص 70

(19) القاموس المحيط: الفيروز آبادی ج 2 ص 295

(20) مختار الصحاح: الرازي

(21) الشرح الممتع: ابن عثيمین ج 2 ص 272

436
هل يمكن اعتبار الإيذ من الموانئ الشرعية التي تبين فسخ عقد النكاح؟

القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج 4 ص 88 الشرح الممتع: ابن عثيمين ج 2 ص 271

(56) انظر المصدر السابق

(57) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج 4 ص 210

(58) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج 2 ص 373

(59) حاشية زروق ج 2 ص 4

(60) المحمي: ابن حزم ج 9 ص 281

(61) بدائع الصنائع: الكاساني ج 2 ص 342 شرح زروق على متن الرسالة ج 2 ص 32، أسانس المطالب ج 3 ص 176 الكافي ج 4 ص 196

(62) المحمي: ابن حزم ج 9 ص 208

(63) البقرة: 102

(64) الإعوب الموجبة لفسخ عقد النكاح: فضل ربي ممتاز زيادة المنشور في موقع رسالة الإسلام

(65) مثل الهدية: أي الفصلة والمراد بها في هذا الحديث أي أنها لا تصل منه إلى شيء تريده كما ورد في الرواية الأخرى لهذا الحديث الذي يرويه البخاري

كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت على حرام حصين 496 ح 2016، نص الحديث (طلق رجل أمرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقتها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلّا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هيئة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتنبقي عسيتبيقه)

(66) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ ج 2 ص 932

ح 2496
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايبه

(17) المحللي: ابن حزم ج 9 ص 207

(18) العيوب الموجبة لفسخ عقد النكح: فضل ربي ممتاز زادة المنصور في موقع رسالة الإسلام

(19) الحاوي: الماوردي ج 9 ص 338

(20) انظر المصدر السابق

(21) البقرة: 229

(22) بدائع الصنائع: الكاساني ج 2 ص 322

(23) مسند أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه ج 3 ص 449 ح 560، مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبًا (رواه أحمد وجميل ضعيف)، التلخيص الحبيب ج 3 ص 293 وذكر فيه أن في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف

(24) المحلي: ابن حزم ج 9 ص 281، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح ج 3 ص 254 ح 769

(25) بدائع الصنائع: الكاساني ج 2 ص 322، الاختيار: ابن مودود ج 3 ص 153

(26) المصدر السابق ص 229

(27) انظر شرح زروق على متن الرسالة ج 2 ص 62، أسمى المطلب ج 3 ص 176، روضة الطالبين: النووي ج 3 ص 179 الكافي ج 4 ص 1295، المغني ج 2 ص 141 المبدي: ابن مفلح ج 3 ص 103، كشاف القدر: اليهوتي ج 1 ص 112

(28) السنن الكبرى: كتاب النكاح، جماع أبوب العيب في المنكوبة ج 7 ص 227 ح 1384، نصب الراية: الزيدي ج 3 ص 520

(29) انظر بدائع الصنائع: الكاساني ج 2 ص 222

(30) المصدر السابق ص 227

(31) انظر المصدر السابق

(32) انظر المصدر السابق، الاختيار: بن مودود ج 3 ص 153
هل يمكن اعتبار الإيذاء من الموانع الشرعية التي تبّين فشل عقد النكاح؟

(83) سبّيق تخرجه في (73). وانظر كذلك المحلي: ابن حزم ج6 ص 280.

(84) سبّيق تخرجه في (74).

(85) بدائع الصنائع: الكاساني ج2 ص 327.

(86) المصدر السابق.

(87) حاشية زروق ج2 ص 34. وانظر أيضاً حاشية الدسوقي 278-277.

(88) ويظهر أيضا بداية المجتهد ج1 ص 34، مواهب الجليل: الخطاب ج3 ص 484.

(89) حاشية الدسوقي ج2 ص 280.

(90) أسنى المطالب: الأنصاري ج3 ص 175-176، نهاية المحتاج ج6 ص 309.

(91) حاشيتنا القليوبية وعميرة ج3 ص 356.

(92) الكافي: ابن قدامة ج4 ص 295-296، المبدع: ابن مفلح ج7 ص 101.

(93) الخرقي: هو العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنابلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد.

كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين صاحب المروضي وصف التصانيف.

قال القاضي أبو يعلى: "كان لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر: لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأعود كتبى في دار فاخترقت السدادر."

توفي في سنة أربعة وثلاثين وثلاثمائة بدمشق انظر سير أعلام النبلاء: الذهبي.

(94) القاضي أبو يعلى: هو الفقيه القاضي أبو الحسن محمد ابن القاضي الكبير.

أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنابلة البغدادي.

ولد سنة إحدى وخمسين. وسمع أباه، وأبا جعفر بن المسملة، وأبا بكر الخطيب، وغيرهم، وتفقه بعد موت أبيه، وبرع ونافر، ودرس وصنف، وكان يبلغ في السنة، ويلهج بالصفية، وجمع طبقات الفقهاء الحنابلة. قال السلفي:
د/ سعاد حسن محمد عبد العزيز الشاعري
كان أبو الحسين منتصباً في مذهبه، وكان كثيراً ما يتكلم في الأدبيات ويسعم، ولا تأخذه في الله لومة لام، وله تصنيف في مذهبه، وكان ديناً ثقة ثابتًا، وقال ابن الجوزي كان له بيت في داره بباب المراتب، ببيته وحده، فعلم من كان يخدمه بأن له مالاً، فذهب له ليلاً، وأخذوا المال ليلة عاشوراء، سنة ست وعشرين وخمسة، ثم وقعوا بهم فقتلوا. انظر سير أعلام النبلاء ج19 ص100-106
(73) تقدم تخرجه في
(95) الكافي: ابن قادمة ج4 ص295
(97) ابن تيمية: هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الدمشقي الحلبي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية ولد في حران (112) ثم تحوه لأنه إلى دمشق وطلب إلى مصر فتنى أتى بها فصدها فتعصب عليه جماعة فسجن مدة ثم نقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 717 واعتقل بها ثم أطلق ثم أعيد ومات معتقلة بقلعة دمشق 728 من كتبه منهج السنة، الفتاوى انظر البداية والنهاية: ابن كثير ج17 ص201
(98) الاختبارات الفقهية: البعل ص131
(99) ابن القيم
(100) زاد المعاد ج2 ص196
(101) المصدر السابق
(102) بدائع الصنائع ج2 ص326، المدونة الكبرى: مالك بن أنس ج2 ص185، المهذب: للشیرازي ج4 ص48، الكافي: ابن قادمة ج4 ص297
(103) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الفقيه الحلبي ولد سنة 541 توفي 628 لم مصنفات عديدة منها المغني الكافي وذم التأويل وغيرها. انظر البداية والنهاية: ابن كثير ج17 ص117، طبقات الحفظ: السبطي ص507
(104) الكافي: ابن قدامة ج4 ص297
هل يمكن اعتبار الإبداع من الموانئ الشرعية التي تبين فسخ عقد النكاح?

(105) بدائع السنائع: الكاساني ج 2 ص 326، المهذب: الشيرازي ج 2 ص 84

(106) الكافي: ابن قادمة ج 4 ص 197

انظر منح الجليل: ابن علي بن ج 386، حاشية الدسوقي ج 2 ص 277، المهذب للشيرازي ج 2 ص 84، الكافي: ابن قادمة ج 4 ص 197، الفروع: ابن مفلح ج 5 ص 232

(107) بدائع السنائع ج 2 ص 276، حاشية الدسوقي ج 2 ص 277، المغني: ابن قادمة ج 7 ص 584، الكافي ج 4 ص 197

(108) بدائع السنائع: الكاساني ج 2 ص 365، المدينة الكبرى: مالك بن أنس ج 2 ص 186، منح الجليل: ابن علي بن ج 392، المهذب للشيرازي ج 2 ص 84، الكافي: ابن قادمة ج 4 ص 279

(109) بدائع السنائع ج 2 ص 277، المدينة الكبرى: مالك بن أنس ج 2 ص 148، المهذب: الشيرازي ج 2 ص 94، زاد المستقنع: البهونتي ج 5 ص 272

(110) بدائع السنائع: ج 2 ص 395، حاشية الدسوقي ج 2 ص 286، المهذب: الشيرازي ج 2 ص 84، حاشية النخبروبو وعميرة ج 3 ص 99، نهاية المحتاج: الأنصاري ج 2 ص 123، روضة الطالبين ج 7 ص 180–181، الكافي: ابن قادمة ج 4 ص 298، المغني: ابن قادمة ج 7 ص 143–144

(111) المهذب الشيرازي ج 2 ص 84، الكافي: ابن قادمة ج 4 ص 198

(112) نهاية المحتاج: الأنصاري ج 2 ص 312

(113) بدائع السنائع: الكاساني ج 2 ص 323، المغني: ابن قادمة ج 7 ص 143، كشاف القناع: البهونتي ج 5 ص 113

(114) الكافي: القرطبي ص 258–259، حاشية البهونتي ج 3 ص 238، حاشية زروع ج 2 ص 26، نهاية المحتاج: الأنصاري ج 6 ص 312، المغني: ابن قادمة ج 7 ص 143، بدائع السنائع: الكاساني ج 2 ص 323
د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايب

(115) ينظر المغني: ابن قدامة ج 2 ص 143
(116) حاشية العدوي ج 2 ص 84، حاشية زروق ج 2 ص 64، ابن قدامة:
المغني ج 2 ص 144
(117) بدائع الصنائع ج 2 ص 227-233، المغني ج 5 ص 143 وانظر أيضاً
نهاية المحتاج: الأنصاري ج 2 ص 312
(118) انظر أيضاً نهاية المحتاج: الأنصاري ج 6 ص 313، المغني: ابن قدامة
ج 5 ص 143-144
(119) نهاية المحتاج: الأنصاري ج 6 ص 312
(120) المغني: ابن قدامة ج 7 ص 143
(121) انظر المصدر السابق ص 144

(122) الأمراض الجنسية: عبد الحميد القضاة 123-144، الايدز حقائق وأرقام:
د/ عبد الحميد القضاة ص 17-21 خدمات المشورة الطبية: د/ عادل ملك،
د/ ميرفت الجندى ص 3، الأمراض الجنسية: د/ على البار ص 120

(123) الأمراض الجنسية عقبة إلهية: د عبد الحميد القضاة ص 12
(124) الايدز حقائق وأرقام: عبد الحميد القضاة ص 22-25 الأمراض الجنسية:
د/ القضاة ص 25، الأمراض السرطانية ص 126، دليل الرعاية
التreibية لمرضى الإيدز والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية: د/
مرفت الجندى والسيدة لين استيوزرت ص 16، الأحكام للدكتور:
فاسس العنزي بعنوان الإيدز طاعون العصر المنشور في موقع شبكة سبر
(125) القلم: 33
(126) انظر الإيدز حقائق وأرقام: د/ القضاة ص 5-6، جون والإيدز: د/ عبد
الحميد القضاة منشور في موقع المؤلف ص 8 ط 2000 م
(127) الأبياء: 17
(128) الحدد: 26
هل يمكن اعتبار الإيذز من الموانع الشرعية التي تبيّن فسخ عقد النكاح؟

(129) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ص 11-12
(130) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج 1 ص 277
(131) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد عاشور ص 69 وانظر أيضاً مقاصد الزواج في الإسلام. د. عدنان الدقيلان ص 4 بحث مقدم لـ مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة دمشق 9-10/7/1429 هـ
(132) غاية الوصول: زكريا الأنصاري ص 124 مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بدمشق. التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ج 44 ص 141، مقاصد الزواج في الإسلام. د. عدنان الدقيلان ص 4
(133) النساء: 3
(134) بناء المجتمع الإسلامي عبد الرحمن الفرج ص 162، الإسلام وبناء المجتمع: أبو عبد حسن عبد الغني وآخرون ص 161
(135) الموافقات الشاطبي ج 1 ص 133
(136) نظام الأسرة في الإسلام: محمد العقلة ج 1 ص 17
(137) البقرة: 187
(138) التفسير الكبير: الرازي ج 5 ص 92
(139) إحياء علوم الدين محمد الغزالي ج 4 ص 24 وانظر أيضاً المقاصد في الإسلام: الدقيلان ص 7
(140) تقدم تخرجته في (28)
(141) النكاح مقاصد وأحكامه ص 371 بحث منشور في الشبكة العنكبوتية تابع لوزارة التعليم العالي، قسم الدراسات الإسلامية
(142) آل عمران: 159
(143) أنظر الكشف: الزمخشري ج 2 ص 175، بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام: مقداد بالجن ص 46، الإسلام وبناء المجتمع: حسن أبو غدة المرجع نفسه، ص 167.

(144) الروم: 21

(145) مقال في موقع مفككة اليوم إلى جاهل في الأرض خليفة السبت 26 مايو 2007. مقال بقلم أحمد بهيجت صحفية الأهرام بعنوان في الأرض خليفة 26/8/2010 ص 45168 عدد 436

(146) البقرة: 30

(147) تفسير ابن كثير ج 1 ص 216

(148) في ظلال القرآن: سيد قطب تفسير الآيات من (30-39) من سورة البقرة

(149) [النساء: 1]

(150) تفسير ابن كثير ج 2 ص 307

(151) الحجرات: 13

(152) انظر تفسير ابن كثير ج 7 ص 386-387-388

(153) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام ج 5 ص 2159. نصب الرأية: الزيلعي ج 3 ص 352

(154) (أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام) عامع محمد أبو هريرة الجامعة الإسلامية بغزة كلية الشرعية والقانون مؤسسة كليّة الشرعية والقانون الدولي الأول التشريع الإسلامي، ومتطلبات الواقع 13-14 صفر 1427هـ-13-14 مارس 2007 ص 15-16

(155) المائدة: 33

(156) مجلة المجتمع (ع 8، ج 3 ص 9) (ع 9، ج 1 ص 5) مجلة المجتمع (ع 8، ج 5 ص 25) موقع الإسلام اليوم بحوث ودراسات

February Friday

(157) موقع المجتمع الفقهي بالهند القرارات والتوصيات 11، 2011
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانع الشرعية التي تسبب فشل عقد النكاح؟
(158) راجع ص 17 موضوع (فسخ النكاح)
(159) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص 95 وانظر أيضا ص 278
وانظر أيضا الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحلية ج 1 ص 315-
316
(160) نهاية المحتاج: الشريعي ج 1 ص 10 وانظر أيضا كشف القناع:
البهوتي ج 5 ص 216
(161) روضة الطالبين ج 9 ص 98
(162) الذكرى: القرافي ج 4 ص 399
(163) زاد المعاد: ابن القيم ص 589
(164) الأمراض الجنسية وباء الإباحية: د/ عبد الجواد الصاوي مقال منشور في
المجلة العلمية العدد الثاني، محرم 1417
(165) التوبة: 32
(166) الشعراء: 277
(167) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه
 وسلم ص 197
(168) الطلاق: 10-11
1- أثر مرض الإبدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام: أ عاطف محمد هريبد
بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشرعية والقانون الدولي الأول "التشريع الإسلامي
و متطلبات الواقع" 14-16 هـ الموافق 13-14 مارس/أبريل 2002م بالجامعة الإسلامية بغزة.  منشور بالشبكة العنكبوتية.

2- الأحكام السلطانية: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 500 هـ). دار الكتب العلمية.

3- الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، ط 3، 1957.

4- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ). دار المعرفة.

5- الاختيار لمثل المختار: عبد الله بن محمود بن محمود الموصلي الحنفي

6- الاختيارات الفقهية من قناعي شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي الحسن علي
الدين علي بن محمد بن عباس البغلي (ت 680 هـ)، مطبعة كردستان العلمية، مصر.

7- أسنى المطالب: للقاضي لأبي يحيى زكريا الأنصاري (1186 هـ- 1246 هـ).
دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

8- الإسلام وبناء المجتمع: لحسن عبد الغني أبو غدة وأخرون. مكتبة الرشيد.
 الرياض، 2006.

9- الأشباه والنظائر: السبكي: لاحج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي
السبكي (ت 613 هـ). دار الكتب العلمية - مكتبة المدينة الرقمية ط 1، 1411 هـ.

10- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية: د/ عبد الحميد القضاة ط 1، 1405 هـ.
المنشور في موقع المؤلف د/ عبد الحميد القضاة

1985
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانئ الشرعية التي تبيِّن قسم عقد النكاح؟

11- الإيدز حصاد الشذوذ: د/ عبد الحميد القضاة، دار ابن قدامة بيروت، دار
نشر الطبية - لندن ط. 2.

12- الإيدز حقائق وأرقام: عبد الحميد القضاة 1420هـ/2000م منشور في موقع
د عبد الحميد القضاة

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلي الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

14- البحر الرائق شرح كنز الدفقات: زين الدين ابن إبراهيم بن نجيب (ت700هـ).
دار الكتاب الإسلامي ط. 2.

15- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت772هـ). عالم
الكتب 1424هـ/2003م.

16- بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام: لمقداد بالجن الرياض: دار المريخ،
1428هـ/1908م.

17- بناء المجتمع الإسلامي: عبد الرحمن الفرج دار القرآن للنشر ط.
1422هـ/2002م.

18- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الفراش

19- التفسير الكبير: لمحمد بن عمر الرزاز. دار الكتب العلمية - بيروت ط.
1421هـ/2000م.

20- التقرير والتحبير: لأبن أمير الحاج دار الكتب العلمية - بيروت 1316هـ
الطبعة الثانية.

21- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد

22- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى السدین بن شرف
النووي (ت767هـ). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.


27- دائرة الصحة بالتعاون مع دائرة التربية والتعليم حقائق عن نقص المناعة المكتسب الإيدز، صادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، 2003م.

28- دليل الرعاية التمريضية لمرضى الإيدز والمسافرين بفيروس نقص المناعة البيئري د. دمرت الجندي، والسيدة ليين استيوا. جمع الحقوق محفوظة للهيئة الدولية لصحة الأسرة طباعة 2007م.


30- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس الهلوتي (ت1051هـ). دار ابن الجوزي.

31- زاد المعاد: الإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم الجوزية. مطبعة النظامي كاتفور الهند سنة 1298هـ.
هل يمكن اعتبار الإبداع من المواضيع الشرعية التي تبين فسم عقد النظام؟

32- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 703هـ) تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر.

33- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجهـ 755م. المطبغ مع حاشية السندي. دار الجيل.


37- الشرح المتمتع على زاد المستقلم: محمد بن صالح العثيمين. دار فجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

38- طاعون العصر بين رؤية البشر وهدية السماء: فاطمة نصيف. دار الأندلس الخضراء.


41- العيوب الموجودة لفسخ عقد النكاح: فضل ربي ممتاز زادة المنشور في موقع رسالة الإسلام / الملتقى الفقهى الأربعاء 17 جمادى الآخرة 1430 الموافق 10يونيو 2009م.
د/ سعاد بن محمد عبد العزيز الشاقي

42- غاية الوصول: زكريا الأنصاري. مطبعة عيسى الباهي الحليبي وشركاه - بمصر.

43- غذاء الألباب في شرح منظومة الأدباء: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن سالم السفاردي. مؤسسة قرطبة ط 2141هـ - 1993م.

44- فروع الفقه الحنفي: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي. عالم الكتب ط 451985م.

45- الفقه الإسلامي وأدلةه: د/ وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق ط 451948م.

46- في ظلال القرآن: سيد قطب. نداء الإسلام المجموعة الوقوفة - الوطنية للتنمية.

47- القاموس المحيط: لمحمد بن عقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) دار المعفة بيروت.


52- الكشاف: لمحمد بن عمر الزمخشري. دار إحياء التراث العربي بيروت.
هل يمكن اعتبار الإيدز من الموائع الشرعية التي تبّين فسخ عقد النكاح؟

53 - كشف الظنون عن أساسي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القطان، الرومي الحنفي الشهيرباحثي خليفة وبكاتب حليبي دار الكتب العلمية، بيروت 1492 هـ - 1972 م.

54 - كشف الظناع على متن الإقناع: لمنصور بن يوئنس البهوتي (1051 هـ) دار الفكر، 1402 هـ - 1982 م.

55 - كل ما تريد أن تعرفه عن مرش فنصج المناعة المكتسب والإيدز: حرب عطاء الهفري البلوي, دار الاعتصام – القاهرة، 1410 هـ.

56 - لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (1117 هـ). بيروت، 1410 هـ.

57 - المحلل بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 564 هـ). دار الفكر.

58 - مجلة الإجاز العلمي في القرآن والسنة الصادرة عن الهيئة العالمية للإجاز العلمي، العدد الثاني محرم 1417 هـ، والعدد العشرون محرم 1426 هـ. مجمع الزوائد ومنبع القوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر البهثمي, مكتبة القدسي، 1414 هـ.


د/ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشاقي

4 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت 410هـ) دار إحياء التراث العربي 1416هـ-1996م


6 - مصنف عبد الرزاق: لأبي يكبر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المكتبة الإسلامية. 1983-1985م


8 - المغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة دار إحياء التراث العربي، ط 1400هـ - 1980م.

9 - مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور. دار السلام، دار سحنون - تونس، ط 1427هـ - 2007م

10 - المقاوضات الزواج في الإسلام: د. عدنان الديوان بكثرة مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة دمشق 1429هـ/2005م

11 - المنثور في القواعد: لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (749هـ). تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت 1405هـ

12 - منح الجيليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش دار الفكر، 1985-1406هـ

13 - منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر عابدين. القاهرة الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامي.

هل يمكن اعتبار الإبداع من المواقف الشرعية التي تبين فسخ عقد النكاح؟


76- نظام الأسرة في الإسلام محمد العقلة. مكتبة الرسالة الحديثة- بيروت 1983.


79- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (1005) تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية- بيروت.

80- نهاية المحتاج شهاب الدين الرملوي(ت 1004هـ) دار الفكر، ط أخير 1984.

المواقع الإلكترونية

1- موقع إسلام ويب- المكتبة الإسلامية
2- موقع رسالة الإسلام
3- موقع شبكة السير
4- موقع المجمع الفقهي بالهند
5- موقع المكتبة الشاملة